وجملة الكتاب ... ورقة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

كتاب شرح التحرير لشيخ الاسلام
الشافعي نفعنا الله والمسلمين
في الدنيا والاخرة امين وصلى
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه و
امين امين

... ملك ... العاري امين امين المحلى
... على طلبة العلم
المحضور ... المطالعة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والانبيا ابراهيم
ومحمد صلى الله عليه وسلم والاوليا ابو
الرحيم ... القناوي وابو ... الله ...
الصباغ ويرميها في ما ... فان ...
غيره من كلام امامنا الشافعي رضي
والبطن عزيز النفس من لزم القناعة
... افادتني القناعة كل عز ولا
... ها النفس ... و ...
... في حياتك ... و ...
الصالحين ...
... ولو كنا سوى في البضاعة ...

... اطلق الشافعي فهو ابو الطيب
... اطلق الامام فهو امام ...
... اطلق ... ما قيل ...
... حسين وجماعة
... فمنهم ...
... ومنهم ...
... وحسين ...
... الشيخ هو ابو ...
... الشيرازي وحيث ما ...
... الشاشي ...
حيث ما اطلق الراوي ...
... به ابو المحاسن ...
... ما اطلق ابن ...
صاحب الفروع وحيث ...

٢٠٤١
٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك
العلما الاعلام سيبويه زمانه زيد عصره واوانه زين الدين لسان
المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في قبره ونفعنا والمسلمين
ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه
من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على تزايد الآئه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا
[illegible] مختصر تنقيح اللباب في الفقه على مذهب
الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده
ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على
الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة
الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري [illegible]
[illegible] يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب
لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي

وبحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير
تنقيح اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله
الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
الحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله تعالى المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح
اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا
بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
الكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا
الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها
والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الادميين تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم
على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله

وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند
سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم **السادة الكرام**
صفتان لمن ذكر **وبعد** يوتي بها للانتقال من
اسلوب الى اسلوب اخر واصلها [illegible] بدليل
لزوم الفاء في جزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكر **فهذا** المولف
الحاضر هنا **مختصر** من الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** المجتهد
ابي عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي رضي الله**
تعالى **عنه** اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر الامام**
ابي زرعة العراقي رحمه الله تعالى **المسمى بتنقيح اللباب**
اي تنقيته وضممت **اليه فوايد** جمع فايدة وهي
كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة
له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية

ومن

الشافعي رضي الله عنه اي ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت**
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه
الله **المسمى بتنقيح اللباب** اي تنقيته **وضممت اليه**
فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي
من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف
له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك
تسمى علة غائية **بعبارتها** والالباب جمع لب
وهو العقل **وكان ذلك على الفهم** ايسر **أي** بالمعتمد
مما ذكرت منه الخلاف وما عنه بد أي غنى
للفقه **بغير رمز** أي طلبا **لتيسيره على الطلاب**
وسميته بالتنقيح **مفتقرا الى الله** أي
مفتقرا له بالسوال بمبالغة **ان ينفع به طالب**
الترجيح في المسائل **كتاب الطهارة** هو لغة الضم

والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت
كتبا وكتابا وكتابة واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع
حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغتسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مائع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم
وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر الادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي
وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ثانيا في ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع
الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز
الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما
الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف

٤

ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او
قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر
الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى
للماء عنه كطحلب او بتراب ومع ما طرحا فيه على القول
بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على القول بانه
غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو
مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء
الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا
لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء
ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من
المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم عند فقده
وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه

قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم
يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة اي ما
تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء
عنه غني ولبس ترابا وملح ماطرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كماورد واما نجس وهو
شيئان ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر
بخلاف ما اذا بلغتهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر
خليط للماء عنه غني ولبس ترابا وملح ماطرحا فيه تغيرا
كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل
بغدادي تقريبا فلا تنجس باتصال نجس اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء
قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدر ما قاله الشافعي اخذا

المطهر من مطلق الماء شيئان لانه اما طاهر
فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه
قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله
اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا
كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
للماء عنه غني ولبس ترابا وملح ماطرحا
فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كماورد واما نجس وهو شيئان ما اتصل
به نجس منجس وهو دون القلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به
ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغتهما
ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط
للماء عنه غني ولبس ترابا وملح ماطرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
والقلتان خمسماية رطل بكسر الراء
افصح من فتحها بغدادي تقريبا

فلا ينجس بالتقاء النجس لخبر اذا بلغ
الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححه وفي رواية انه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما
قلتين من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج
الراوي لها بقربتين ونصف من قرب
الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على
مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الها
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وانما كانت الخمسماية رطل تقريبا
لا تحديدا ويغتفر في الخمسماية نقص
رطلين على الاشهر في الروضة وقيل
نقص ثلاثة وقيل نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في تغير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافعي

الرافعي وصححه النووي في تحقيقه **فرع**
غير الما من المايعات ينجس بملاقاة
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه
لا يشق حفظه من النجس وان كثر
بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح
الاصل فوايد من ارادها فليراجعها
والتراب الطهور اي تراب لم **يستعمل**
في فرض ولم يختلط بشي لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره** اي
وغير المطهر من التراب **اما طاهر**
فقط **وهو ما** اي تراب **استعمل في فرض**
او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم
لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو طهور
واما نجس وهو ما اي تراب **اختلط**
بنجس قل التراب او كثر **والدابغ**
ما اي بشي **ينزع الفضلات** اي
فضلات الجلد وعفونته بحيث

لم تنقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه
النتن كقرظ وشب بالمثلثة وللموخذة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير وجمل
قوله النجس لا يطهر على انه لا يرفع
ولا يزيل فلا ينافي انه يحصل اذ الدابغ
احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر
خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر
انقلاب خلا بلا مصاحبة عين
فيها وان نقلت من الشمس الى ظل او
عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال

قال لا هذا ان لم تقع فيها اي
في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها
عين وان لم يوثر فيه او وقع فيها
عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم
يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات
الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها
بهذا الترتيب فقلت باب
الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها
ما يتوضا به وقيل بفتحهما فيهما وقيل بضمهما
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم

لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء
قسمان فرض على المحدث لانه اذا قمتم الى الصلاة
اي محدثين وسنة للتجديد اي يجدد به بعد
كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان
اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند
كل صلاة بوضوء ومع ذلك كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد
فيتوضا قبله وضوءا كاملا
وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر
الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من
الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء

الغسل

الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف انما
هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا
او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما
للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به في غيبة وكل
كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها
من زيادتي كقراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة ٩
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم و
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك وفرضه اي اركانه

ستة النية كان ينوي رفع الحدث اوله
او الطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امري مانوي ويجب قرنها باول غسل جزو
من الوجه ليثاب عليها فان عزبت وسبق
قرنها باول غسل جزو من الوجه ليثاب
عليها فان عزبت قبل غسل الوجه بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب علي عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان
انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزو
من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية
على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزو مع
الوجه وذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت الشعر
راسه وتحت منتهى لحييه طولا وما
بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل

وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه وغسل
اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية ولا
تباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم
العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر
في حده بان لم يخرج عنه بالمد للاية وفي
وفي خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على
الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من
المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوبه
خصوص الناصية وغسل الرجلين مع
الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك للامر في غسل

اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسنته
فرضا كان او سنة الولا وخروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل
ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان
واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح
عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على
خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر درهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف

الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف **وقد يجب** الولا
لعارض كضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر بها في التسمية عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول
بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك**
في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا
من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل
الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وخرج
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة**
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما
الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف

ولاجذبه بالنفس الي الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها
في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويمر امرار الاصبع عليهما ومج للماء وفي الاستنشاق ان
يصعده بالنفس الي الخيشوم ويخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض
ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين
يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا وان
كانت السنة تتادي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذي
ويسن ذلك باصبعه اليسري ومسح كل الراس للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب
بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح
ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه ومسح الاذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في
صماخيه

ثم كذلك ثانيه وثالثه وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري
ثلاثا وان كانت السنه تتادي بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من
احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي ويسن ذلك
باصبعه اليسري ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنه
في كيفيه مسحه ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه
علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب فان لم يرد نزع ما علي راسه من
عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحتيه بكسر الموحده في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه
علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكر
في شرح الاصل زياده علي ذلك وتخليل شعر كثيف من لحيه وعارض
وان لم يخرجا عن الوجه وبخارج من الوجه للاتباع في اللحيه رواه الترمذي
وصححه بان يدخل اصابعه من اسفل اللحيه ويقاس بها غيرها وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسري
مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر رجله اليسري والاصل في ذلك خبر
لقيط ابن صبره اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث لخبر مسلم
انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروي البخاري انه توضا مرة مرة
ومرتين مرتين ولا فرق في التثليث بين الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسميه والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كالغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والسواك
ونحو ذلك كامتشاط واستيكاك وخروج من مسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيمن

وفي تنعله وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لعيرهم او قطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن
خلق بيد واحدة فيتيمن له البداءة مطلقا وحيث يسن البداءة بغير التيامن
وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوءه لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس تحري والجلوس بمحل لا يناله
رشاش من الماء ووضع لاناء واسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال
انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنته يومه وليلته وسائر ما يعتبر له في الحج فان
لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب
عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكف
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض
كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة
من زيادتي فان كانت حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول
آخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم

من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وقولي من زيادتي وكذا قولي وغيرها
اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه للقبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والبسملة اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل موقي العينين من الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ويكره فيه الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
واختلف في ذلك وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال
... والوضوء ... لا غسل الراس فلا
يكره لانه الاصل اذ به تحصل الطهارة بخلاف غسل الخف يكره لانه
يعيبه بلا فائدة وشرطه كون الماء مطلقا عند المتوضئ فلا يصح
الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو
من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ
على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصار
... على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح
كشمع وعين حبر وحناء بخلاف اثرها ودخول الوقت لدائم الحدث
... فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كالعلم بكيفية الوضوء كنظيره في الصلاة

ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة

باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة **خروج غير منيه** الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة والفرج منسد** انسدادا عارضا لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخير لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة تسل اثنان للقبل و واحد للدبر

النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة **باب الاحداث** هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية وهي اربعة **خروج غير منيه الموجب للغسل** اي المتوضي الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم الفصد او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة والفرج منسد** لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج الشي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخير

اي في كلام الفقها

ولا وبعضهم نظم فيما اوجب الغسل الوضو فقال النوم وقد تم نوم الا لاحد في خرقة هي تنقض كذا الا في ذكر وفرج بعد نسد انت في روضة لا ينقض

لا صورة اليمخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج مطلقا من الثقب مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر
الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب
للغسل فلا نقض به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب
للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولي من تعبيره بالمني
وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ
للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر
ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له
ذكران عاملان **وغلبة علي عقل** بجنون او اغما
او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضي وغير النوم مما ذكر
ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج الشي
من

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه
عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليته من
مقره من الارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس قال كان اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ
امن من خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام علي
قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل**
قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل او متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي
وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة
غيره ولانه اشهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في معني
الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا
نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر

شي منه دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح صح

اليد ولا تقيد عليها وببطن الكف غيره كروس الاصابع
وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون
الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احد الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى
ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا
اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وغيرها كما او عليه او الجس باليد والحق غيرها بها
وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما
افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم
الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان

ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج آدمي او
محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن
كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه لا يشتهى
له ومحل القطع وهو من آدمي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وخرج
ببطن الكف غيره كروس الاصابع وما بينهما واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ساتر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة
المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل
لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها وعليه
الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما

وقف لله تعالى بحارة الدناشرة المعروفة

في ذلك اللمس كالمشتركين في ذلك اجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها ويذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنته
الشهوة تكبيرا اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت
لهرم اونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة
معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا
تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل
به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية
كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من
طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد
لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل لهما او بدخول حشفة
او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقاء الختانين
بلا غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء
في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع وولادة ولو
من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني

منعقد

وقف لله تعالى بحارة الدناشرة المعروفة

منعقد ويتخير في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الى الصلاة او نحوها وغسل جنابة بدن او بعضه واستبيح عليه ثم تطهر عضو
ولتصح صلاته وتبع في ذكره هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او الحدث والنجاسة لانه القصد منه
النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي
على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض
وسنه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ويجب نقض
الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسنه التسمية اوله كما في الوضوء
وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه
قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في
الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
الاصغر والا فلا وهو افضل كما في الوضوء والتثليث والدلك فيغتسل ويدلك
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
والبداءة بالشق الايمن كما في الوضوء والبداءة بالاعلى للاخبار
الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء وان يتبع لحائض اثر
دم من بدنها خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن
وتوجه للقبلة وكونه على الاناء وتثليث كما في الوضوء فيه

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى

الوضوء والتسمية في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن
نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن
يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء وانهما
سنتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء واخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق فلا يكره تركهما وترك الوضوء
كما ذكره في المجموع مع زيادة [illegible] كالنقاب وشرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ويسن غسل لنحو حائض
كنفساء [illegible] لنحو احرام بنسك من حج او عمرة لدخول مكة لان المقصود منه
دفع الرائحة الكريهة للاجماع ونحو النائبة من زيادتي ويصح كتابية
كنفاس وغسل لنحو نفساء من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت
على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ [illegible] منهما بالحدث الاصغر
فالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في
محل يسقط به الفرض والا فلا فائدة فيه وسجود لتلاوة

وشكر

ان الله له ملك السموات والارض

وقف لله تعالى

وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال
حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه يقضي حاجته
فيقرأ القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس
الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما
تسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
نعم لنحو فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي
التحقيق ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو
خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع
المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس
جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه
وحمله كتابة الجنب [illegible] عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل [illegible] لانها
في معنى الصلاة وخرج بزيادة [illegible] خطبة غيرها فلا يحرم
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
[illegible] قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام

نام فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم
وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال
المسنونة غسل الجمعة والاستسقاء والخسوف لحاضرها اي لمريدي
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم اي جا الى
الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل
الجمعة الدالا اغتسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في
الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص
بحاضرها وغسل عيد لكل احد لما مر والغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب
لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية
فلا يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل
عن ذلك كان اجنب وكفر في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في
الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل
من غسل الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه

المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الاخيرين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم
من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضرها و الغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم
خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير
المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب وهو
في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر
وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر
والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وابن حبان وصححه
وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط
البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي
عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي كنا نغتسل

و غسل عيد لكل احد لما مر

وحسنه صح

مرخص من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة **واغما**
بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى
الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
وللاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قياسا
على دخول مكة ودخول **مكة** ولو بلا احرام لانه صلى
الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي
طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل للاحرام من
موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها
لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق **ووقوف بعرفة** بعد الزوال
ووقوف **بمزدلفة** بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت**
بها الم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها للاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت **وثلاثة ايام**
من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم
منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من
غسل

نعم من اغتسل للاحرام من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها
لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة
النحر **وللمبيت بها الم يغتسل بعرفة** اي للوقوف بها للاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام من منى** وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من
غسل الوقوف بمزدلفة وطهذا الايسن لطاحجة ولسنوكي الغسل
في الاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفسا **وتغير**
بدن ازالة للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور
كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة **لا لحلق طواف**
او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في مناسكه
الكبرى بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر
مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية **يتيمم المحدث بتراب** طهور له غبار فلا يصح بغيره
كجص ونحل ونورة للامر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب

اي
لتصعد غبارا غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وعجز
بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذ لم يكفه ماؤ لطهره من وضو
او غسل والمراد بالما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد
لا يقدر علي اذابته لا يجب استعماله في الراس علي المذهب كما او
ضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا خبر التيمم عن استعمال
الما واذا كان من ... بعضوه علة يخاف معها استعمال الما علي نفسه
او عضوه او منفعته ولا يعتبر لهذا تاخير التيمم في الغسل ولا
في الوضو بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم
من تعبيره بالوضو وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون
هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم سبعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله
في رحله لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله الي
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ولم يشعر به او اضل رحله الذي
فيه الما في رحاله ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف
بجامع وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه اي الساتر في اعضا التيمم
وان وضعه علي طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة
قبل

الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة علي غير طهر
بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه
اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه علي طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات
الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او عضو او غيرهما
لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او الخوف ... لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه
كدم قليل ... ان كان علي محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب
الي المحل واربعة عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه
وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الي الما ولو في المال لشربه اي الما او
بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج اليه لذلك اما احد
رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده
الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد
الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الي الاخلال بمقصود النابع
من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه
وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما

الخلقة وقولي او نحوهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه
للقبلة وابتدا بمسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع ٣

او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برؤه اي طول
مدة او زيادة مرض او حصول شين فاحش في عضو ظاهر والشين الاثر
المستكره من تغيير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى
وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقله فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح
ناويا بوقفه التيمم فلما اصابه التراب [illegible] لم يكن لانتفا النقل المحقق
للقصد [illegible] بالنقل [illegible] الاصحاب [illegible] والمنهاج
ان النقل ركن والقصد شرط [illegible] اخذا في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة فلا يصلح ان يكون مقصودا ولذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان
اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة ولا يجب قرن النية
بالنقل بل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه
التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء وتخفيف اليدين او نفخهما
بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان وبلا تنشيف ٣
وتكرار المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة
على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه

الحاكم

٣٥١

رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن
الاخرى قبل استيعابهما ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما
الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي
يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالط
وان قل لمنعه وصول
التراب ح

التراب لكثافته الى العضو وطلب
الماء ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولا يقال لم تجد الا بعد
الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم
مريض فلا يجب فيه طلب لان
تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه
الخائف من برد ونحوه وفي تيمم
متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او
شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه
طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه
طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
وتستوعبهم بالطلب الا ان يضيق
وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو ولا تردد ان لم يخف على نفس
او عضو او مال وان قل او اختصاص
او انقطاع عن رفقته او خروج وقت

قوله الا ان يضيق وقت الصلاة [illegible]

قوله ثم نظر الى [illegible] النظر لا يكون الا بعد طلبه

قوله ثم نظر حواليه اي من غير مشي الى حد ما

والظاهر انه تنبيه حول على غير قياس

٣٥١

من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة
والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت
فيهما ويفيده الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اواخر الباب ويبطل
وقف لله تعالى

ما اورده في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم معهما لم يبطل تيممه **وقدرة على ثمنه** بلا
حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين ويمكنه الشرا **وزوال**
علة مبيحة للتيمم **بلا حايل** يحول عن استعماله فقولي
بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها.
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما **الا في**
صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في
غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها
مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا
تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا
وجه لاتمامها **وباقامة او نيتها** وهو **في صلاة مقصورة**
غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقولي ونيتها الى اخره
من زيادتي **ويخالف التيمم الوضوء** زيادة على ما مر

التيمم بحدث وقد مر بيانه
في بابه ورده وهذا من
زيادتي وبرؤية ما اي
بالعلم بوجوده وان ضاق
الوقت عن الوضوء وتوهمه
كان راى سرابا او جماعة
جوز ان معهم ما بلا
حايل فيهما يحول عن
استعماله من سبع وعطش
ونحوهما لانه لم يشرع
في المقصود فاشبه
ما لو راه صح

بعد

الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم
ما يصل اليه المسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهو فوق حد الغوث
السابق وجب قصده الا ان يخاف
على ما مر من غير اختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة
ووجود العذر من علة او فقد ما
والاسلام لما مر في الوضوء **الا في كتابية**
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج
او سيد للضرورة **والتمييز** لما مر في الوضوء
الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو
حيض **لتحل لمسلم** للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام
مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما سياتي
كما بينته في بابه **وعدم حايل** بين التراب
والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة
عن بدنه ولو عن غير التيمم بخلافه في الوضوء
لان الوضوء يرفع الحدث وهو يحصل
مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع
لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من

في انه لا يرفع الحدث بمعناه السابق في باب الاحداث وفي
انه لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر وان
خف لعسره لك بخلاف الماء المار وفي انه لا يجمع به وان
كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا
وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها
ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها
عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم
لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره
اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين
حليلها لم تستبح غيره

باب

بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله
عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو

لسمك

لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز
اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس
ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يصلي فيه وما تقرح اي جرح تغير ريحه لانه دم
مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي
معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقيء ومسكر
مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات
المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة
كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا
فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهي
النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو
البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي
كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله

وقف لله تعالى

تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون
مشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي
والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما ميتة الادمي والثلاثة فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا
المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا
كبد او طحال فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي
الله عنهما موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال
البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة

هو

ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من
نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها
وازالتها اي النجاسة ولو مخففة واجبة بغسل في غير
معفو عنه حتى تزول صفاتها بعضها ما ياتي كبول الصبي من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من ذلك فلا تجب ازالته بل يطهر
محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وما لو بقي الطعم كذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو نجست مايع تعذر لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال لا بيان انتفاع به اي بالمايع المتنجس كسايير النجاسات
الرطبة الا في استصباح او لكسفينة به بدهن متنجس
او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب
فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
وثقه رواته وتستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير
ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع
فضوله ولو نجسا كذرق حمام لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب

وقف بالازهر بخزانة الملشوني

اي الجلد نقه طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب
غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل
قالع غير محترم او بمسح ثلاثا بطاهر كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما
رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير
الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير
محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي
منها ويعصي به في المحترم ولا يجاوز الخارج صفحته
في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفته في بول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من
محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا
يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في
المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا
سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من
الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر الاصلي
في

في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي
بتمر وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه
لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل
ونحوه صح
كلامهم لبن الادمي وغيره وهو المتجه كما في المهمات
وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر
وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كخمر صب ما عليها ولو مرة وان كانت الارض
صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض
اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه
قبل صب الما عليها كما لو كانت في اناء فان تنجست
بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل
بالما ويجب في طهر ما تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فالتقى بوجوده في
واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية

وقف بالازهر بخزانة البلشونيي

الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لاتقييد بها
رواية احداهن لضعف ولانهما بالتعارض او بالشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه ولايكفي ذر التراب علي المحل من غير ان يتبعه
بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما
يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع المحل ويستثنى
الارض الترابية فلا يحتاج الي تتريب اذ لامعنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي وغسل ما تنرشرش منه اي من الما الذي غسل
به ما تنجس شي من نحو كلب كمورده ما بقي من الغسلات ويجب
التتريب ان كان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي علي
المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من
السابقة فلا يجب غسله بنا علي الاصح السابق
وعفي عن دم البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق
وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم
الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في
التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن قليله
فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفي عن كثيره
ايضا والما القليل وان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كاهو امر انما
يطهر بزوال تغيره بنفسه او بما زيد عليه بقيد زدته بقولي
او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا

بجامد

البثرات هي الدماميل
الصغار

بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر
باب المسح علي الخفين الواقعة في الطهر ست مسح
الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما علي ساتر الجرح من جبيرة
او لصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة والاصل في
الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي
قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي
الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين
كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع
به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم
وانما يجوز المسح علي الخفين في الوضو بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام
بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني خزيمة وحبان
في صحيحيهما انه صلي الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمسافر المقيم سفر غير
قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج
بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة
المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لانه
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح

وقف بالازهر بخزانة الملشوني

فيهما ما شا من الصلوات ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسح ان لا يحل لهما من الصلوات
لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فانه
طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم
لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة
فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو واحدا منهما حضرا
ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على
مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع تعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم
من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسح
ما يسمى مسحا بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يديه ويكره تكراره ٣ وقولي وفرضه الخ من زيادتي
وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على
كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي بكرة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح

الا

وغسل الخف ح

الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز
المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره
ما او تيمما وان تيمم لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه
بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه
الوضو وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في
المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله
وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر
والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو
كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد
راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا
حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان
الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه
من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع
لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه
فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في

وقف بالازهر بخزانة البلشوني

الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم ان
وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من
محل الخرز كفي ان قصد بالمسح الاعلي وحده كما يكفي
مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر
ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء
زيادة علي ما مر في التقاصيم بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما
فيه وان وجب بها الغسل اي الخف فيها خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن
صفوان امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه
للاباحة لخبره في النساي بلفظ ارخص لنا و في اسقاط مسحه
بظهور اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق
التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم و
يفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب المسح الخف
اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه
خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه و في غيرها
من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه باب
الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة
في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن
المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله
علي بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم
قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض

والا

وقف بالازهر بخزانة البلشوني

والافلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام
الشافعي رضي الله تعالي عنه واقل طهر بين زمني
حيضتين خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد
لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم
بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان
امنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة بمباشرة
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه
صلي الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال
ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه ضعيف وقيل يحرم
الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن
فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي

بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من
حيضك او نكونها لمطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من
زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينهما وبين زوجها
فلا يحرم الطلاق في شي من هذه الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة
الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في
الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه ذلك ويتعلق به اي بالحيض نحو اولى من قوله ويتعلق به
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا ويسقط به نحو
اولى من قوله وترك طواف وداع كما سياتي في محالها
وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عايشة رضي
الله تعالى عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط
الفرض لانه قد يوهم الوجوب وليس كذلك وكما
لا يلزمها القضا لا يجوز لها فعله على ما قاله البيضاوي
والاصح الكراهة ويقبل قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم
تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو
عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها

فيأتي

وقف بالازهر بخزانة البلبشوي

فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وغيرها
لانها لا تخلو عن الحيض غالبا لما مر فيما قبله ومن خرج
دمها عن الاستقامة التي تقدم الحيض خمسة عشر يوما فهي اربعة
اقسام مبتداة اي اول مبتداها الدم ومعتادة بان سبق
لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة وهي من
دمها قوي وضعيف ترد للتمييز مع نقا تخلله حيضا ان لم ينقص عن اقله
يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر
يوما بلياليها والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان
رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم
باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي
حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة
ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والاعمل بهما كما صححه
في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات
الدم بنوع او كثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان
كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما
زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى
اي الشهر الاول

بعد الايام الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد يوم وليلة لانه قد
ثبت لها عادة وطهر ما يقضي عادتها وتثبت العادة بمرة
ومحل ذلك اي الرجوع اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لما تلو الاستحاضة
او نسيت اتساقها اغتسلت لاخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى متحيرة احتاطت
لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون
في العبادة فرضها ونفلها المفتقرة الى نية كطاهرة
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع بقواعد من قوله
وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض
اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب
لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف
المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء اذ ذات التقطع لا يلزمها
الغسل زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المرأة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء كتاب

الصلاة

الطهر فتاتي بها وفي التمتع لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل
فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء اذ ذات التقطع لا يلزمها
الغسل زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ
رحم المرأة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء كتاب

الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة مؤقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم
ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر شرعا صلاة حضر وصلاة

قوله لخلل اي بسبب كان كنجاسة على بدنه فايده انسان مرض فوصف له من يجوز له اعتماده من اطبا المسلمين انه ينتفع بالترياق ولبحو عليه اياما وقال له لا تحصل المداوية الا به لكن الحال ان هذا الترياق فيه خمر ولحم الحيات فهل يجوز له ذلك ويصلي به على حالة ام لا الجواب يجوز له ذلك ويصلي به ... ذلك ولزمه الاعادة

وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف و
شدة اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة إعادة لخلل
وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي
بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محلهما ومن غيرها كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدؤنا به ثم ابيح لنا ابتداؤه في
غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج
علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة
وهي صلاة عيد اصغر واكبر وصلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح

لغير الحاج بمنى اداه منفردا ع

وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا
مؤقتة هو اعم من قوله راتبة صلاة وصلاة
رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود
تلاوة او شكر وسياتي بيانهما في محالهما
وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زياد في الخبر
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند
السفر والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة
عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالمؤقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على
القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر
منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول
الجوهري بانه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها
فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى
لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام

قوله وصلاة بعد اذان قال في الكفاية وبين [illegible] الصلاة ركعتان عقب الاذان [illegible] سنة كما صرح [illegible] في التتمة ويؤيده الخبر السابق بين كل اذانين صلاة [illegible] ابو حامد قال الا في المغرب والمحاملي انتهى [illegible]

قوله ركعتا الفجر فايده جزم صاحب العباب بان ركعتي الفجر كانتا واجبتين على النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحجة انتهى [illegible]

قوله فالتراويح وهي عشرون ركعة لغير اهل المدينة اما اهل المدينة فيصلونها ستا وثلاثين [illegible]

واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال
في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في
وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى
وفي معنى ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة
زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فساير النفل
المطلق واكثره هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية
فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة
كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب
بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون
اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق
الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا
والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتشوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي
عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها
وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في
غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها

فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي
وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى
ترتفع كرمح وعند الاستواء حتى تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح ونحو
تقريب وبعد صلاة صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث
قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة
الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمة
الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
والظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل
نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية
فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في الصحيحين

باب

احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى
في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك
يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة

قوله شرطها قال بعضهم الشرط ما كان خارج الماهية فالركن ما كان داخل الماهية وقال بعضهم الشرط ما قارن كل معتبر سواه وقال بعضهم الشرط ما وقع ودام والركن ما وقع وانقطع وبين الشرط والركن اشتراك وافتراق فيشتركان في ان كل منهما يتوقف على صحة الصلاة ويفترقان في ان الشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل الماهية فايده قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه و...

اعادة لانه عذر عام أو نادر اذا وقع دام كما لو عجز
عن القيام فيقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر
عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوطا على
خشبة فيصلي على حاله ويعيد والاصل في اشتراطه ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا
يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في
السفر ان لا يكون معصية ويقصد به محل معين فيمتنع
ذلك على العاصي بسفره والهائم فان كان المسافر
راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه توجيهه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان
يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما
وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي
الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا

قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام كان الله سبحانه وتعالى متى ذكر المسجد الحرام في القرآن فالمراد به جميع الحرم الا في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به عين الكعبة

والا في اشتباه قبلة فاذا
تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده
يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر
ودخول وقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى
بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها
ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة
الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الما صلى
بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات والبثر
لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب
في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان
كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له في الصلاة او نحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا

قوله وطهارة بدن فائدة قال في الانوار اذا احرم في ثوبه نجاسة ولم يعلم بها ... من اتقنوا الله الكريم بلا المواخذه انتهى

الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق
منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **وغيرها**
من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة باب معرفة فرضيتها
وبتمييز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل
ما هو فرض **وفروضها** اي اركانها **خمسة عشر** بجعل
الطمانينات واحدا احدها **نية** لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره **و** ثانيها **تكبيرة تحرم** للاتباع صلوا
كما رايتموني اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر ولا
تضره زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل
اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها **و** ثالثها **قرنها** اي النية **بها** اي بتكبيرة التحرم
لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي
باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه
يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
مقتد وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا
بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه **و** رابعها
قيام القادر عليه **في فرض** لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر

معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث **فان لم يجد**
ما يغسله به او خاف من استعماله **تلفا** لنفسه او عضوه او منفعته
او نسيه اي الماء **صلى** بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة
ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى
نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه
لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي **وعن اثر استنجاء في حق** نفسه
في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله
وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **وغيرها** من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض **وفروضها** اي اركانها **خمسة**
عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها **نية** لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره **و** ثانيها **تكبيرة تحرم** للاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير
ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها **و** ثالثها **قرنها** اي النية **بها** اي
بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي

باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها والخفا[...]
وغيره ماختاره الامام والغزالي انها تكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصححه السبكي والاكثرون ولم يعدوا الم
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كا
حتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن
حبان وتجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفا[تحة]
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها
من بقية القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق
الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او
دعا وتجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا
ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع فقدرها
ثم ان عجز عن ذكر وقف بقدرها اى الفاتحة لان الميسور لا يسقط

بالميسور

٢٥

بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان
اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر
الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به
في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من
كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي
الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي
وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة

قوله وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بان لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو من ذكر [...]

بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي
بعده اولى اوني من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من
زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها
على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل
هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه
عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب الا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض تجبر تركها سهوا او
عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له

فكان

فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب
الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله بعد التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف
الاخير من شهر رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في
في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت قياسا كل للاربعة على ما
قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك
بعض التشهد الاول وللصلاة على النبي وظاهرانه القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير كالقعود
للاول وان كان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي
هي ابعاض واجزاء حقيقية والنوع الثاني هيات منها هو اولى من قوله
وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة
وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما
دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وزيادة هو مغلوب ٢
عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع

من لم يسجد للسهو

فلو اقتدى شافعي بحنفي ان ادركه في
السجود الاول

من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع
يد يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمين
بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان
يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لانه فاذا قرأت القران اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة
والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشائين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح والا
سرار في غير ذلك الا في نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضا
بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل
جهرها اذا لم تكن اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهريه للامام والمنفرد
والماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما

وليبين

بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان
يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا
او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل
ركعة لانه فاذا قرأت القران اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفا
والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولي العشائين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا
نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش
على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت
الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن الماموم
في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه
وجهريه للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار
الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وتحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران
لكن السورة احب وان كانتا قصيرتين يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح
طوال المفصل وللظهر قريب منه وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للماموم في الجهرية

بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح

من غير ركوع ووضع

اصابعه للقبلة حالة الوضع في الركوع بان يقول سبحان

ربي العظيم ثلاثا

اي نقله

منه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت

من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال

ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك

سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به

قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد

وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك

الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع

ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام

اي كيفيه للاتباع رواه الترمذي وحسنه

اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع

رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد

اللهم لك سجدت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق

سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين

رضوا بالتطويل اي كيفيه في سجوده

منشورة فيه اي مباعد

وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا

يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له

رجلا كان او غيره نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة

البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره

في البقية

في الرفع من الركوع ولا يكبر

في البقية وقياس بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه

بشبر بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني

وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه

جبانه اي في جلوسه بين سجدتيه جلوس

كوب وفي الاخير متوركا كما سياتي

للاتباع رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة

في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة بخلافه في الاخير

والحركة عنها الافتراش اهون

للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية

في ركعة لا يتورع عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة

نعم ان اراد ترك التشهد يسن له جلوسها في جلوس الاستراحة

للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه ركن كجلوس

التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين

الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول اي

كفيه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري

ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي

للاتباع رواه الشيخان تشهد

وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر

بان لم يرده ولا عدمه لاحتياجه الى السجود لجبر

وفوائد او يطلق من زيادتي اي كفيه في تشهد

يعني طرفي ركبتيه في تشهد وهي التي

تلي الابهام قوله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة

للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع

اي القبلة في الفم فلو حرك المسبحة مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول فلو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام في الاولى يمينا
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع
في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم
بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كيفية الاركان الا تكبيرة الاحرام
بخشن يزيل القلح اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا عرفا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر
كلام الاصل ويسن الاستياك بكون اي الى الصلاة ولو لفاقد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكون له كما سياتي في بابه الاستياك وعند اي
الجوع وعند للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل
به الاستياك اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل
اي
فاعل المسح لها مفيدة بذلك محنة ومسح عيسى عليه الصلاة والسلام
لها مطلقا محنة والدجال من الدجل وهو التغطية سمي به لتمويهه تغطيته

الاسنان وهي ماخوذ وهي زرع الفيز
واذهاب الحدة ويهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على
سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في
الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره اي الصلاة
وركوعه لمنافاته التواضع بوجهه
بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
بلا حاجة للمخالفة
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بان يجعل يده على خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره للصلاة لمنافاته
الخشوع لانه فعل اليهود وهذا ان خاف المصلي او الا فلا كره
في ركوعه وسجوده والصاق فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
لمنافاته الخشوع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيره الواحد متزايدا

كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل [illegible]

[illegible] وكلام بشرط الجرح [illegible] لانتفا الشرط وان لم يفهمه

او حرف مفهم [illegible] كف من الوقاية ومن ع من الوعي لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او مع نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبتان فلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا المامر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا [illegible] للمصلي لتلاعبه

وفي [illegible] من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يبطل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يبطل كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيف التحريك اصابعه في سبحة لا يبطل و [illegible] عمدا المامر وفعل ركن من اركانها او طول زمن او اطالته مع شك في [illegible] فيهما وذكر الاطالة الموقف وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الي غيرها اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الي نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها ريح كسع حالا فلا يبطل الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة بشرطه المامر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها في بدنه

اونوبه

او ثوبه او مكانه لمامر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفض او رطبة بثوبه فلا يبطل الصلاة [illegible] اي ظهور [illegible] من الرجل او الخرق وقوله واتصال نجاسة الي هنا اعم مما ذكره [illegible] اي الحق لبطلان بعض طهارته [illegible] لتلاعبه نعم ان نفود النفس [illegible] كان جلس بعد قيام ثم سجد لا يبطل لانه معهود في الصلاة اي تقدم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يبطل ان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي [illegible] ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر وغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل بحاله مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد [illegible] منه وهذا التعبير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة [illegible] منه وهو عار او كان المصلي [illegible] في الصلاة لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيلها وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا والاكرام وفعلة فاحشة

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان [illegible]

اذا سمع الاذان لدبر (وينادي) ندبا (لنفل شرع جماعة) مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقا (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل (وما عدا ذلك) من منذور وصلاة جنازة لا يسن جماعة او يصلي فرادي (لا ينادي له) بشي لعدم وروده فيه (وشرطهما) اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي (اسلام) في المؤذن والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها (وذكورة) يفيد زدته بقولي (لغير نسا) فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى (ووقت) اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الا اذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل) لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتي (كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير) (ومكروهاتهما) اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة (لجنب اشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (وهي في الاقامة منهما اغلظ) منها في اذانهما لقربها من الصلاة (والتغني) اي التطريب (بهما والتمطيط) اي التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى (والقعود فيهما لقادر على القيام)

ونقل م

نعم

نعم ان كان مسافرا لا يشق عليه الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل (وبطلا) اي الاذان والاقامة وذكر بطلان الاقامة من زيادتي (بردة وسكر) وجنون واغما (وبسكوت او كلام طال) الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بما بعدها صح (وسن لهما توجه) للقبلة لانه اشرف الجهات (وتحويل وجهه في الحيعلتين) يمينا مرة في الاولى ويسارا مرة في الثانية لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي ويسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (وللاذان وضع مسبحتيه في صماخيه) هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه (وترتيل) اي تان للامر به في خبر الحاكم (وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه) لوروده في خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (في اذاني صبح) لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي (ورفع صوت به قدر امكان) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في المسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى (وهو) اي الاذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة كلمة) لثبوته في الصحيحين (ويقيم) ندبا (لفوائت) اي لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان للاولى

(مواقيت الصلاة) الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت

ولو كانت الصلاة قضا

بلغ مقابلة

لبعضهم في شرح الاصل (وقت الظهر من الزوال) اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا في الواقع (الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا) اي الظل الموجود عند لام
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت
جواز بكراهة في الجملة (من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا الى الغروب)
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير
ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت (الاختيار) من اخر وقت الفضيلة (الى مصير
الظل مثلين) غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت
العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم
مما مر ووقت (المغرب من الغروب الى مغيب الشفق) لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت (العشا)
جوازا من مغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت

ووقت

ووقت (الاختيار) من اخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
جواز بلا كراهة في الجملة [illegible] الصادق [illegible] لخبر مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت [illegible] من اخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) اي
الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي [illegible]
بالمعنى الشامل له وللصبية [illegible] او مغمى عليه [illegible]
[illegible] فاكثر [illegible] تلك الصلاة لادراك
جزء منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء
من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التي قبلها ان كانت تجمع)
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفاء
الجمع بينهما ويعتبر في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهر
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فخلا المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه
(باب [illegible]) في الصلاة (فيه [illegible] انواع) احدها [illegible]
[illegible] بحال ولو زنديقا [illegible] من مجنون ومغمى عليه وصبي
غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
[illegible] المعتبر عنده في الاصل بالارت

والانثى ومن لحنه يحل المعنى في الفاتحة ان امكنه التعلم لنقصير المؤتم بهم
ولنقص ... وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وان لم تصح امامة المأموم لانه
تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجمعان واما المشكوك في انه ماموم
فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي واما من لحنه
لا يحل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحله في غير
الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم بسبب انقياد ثانيها
حدثا اصغر او اكبر
اي في الفاتحة وغيرها
ولم يتعلم اللحن اي غير الفاتحة
لتقصير المؤتم بهم بخلافه مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا
النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبالنجسة المعفو عنها فلا تمنع الصحة
مطلقا مع الكراهة وبقولي ومن لحنه الي آخره من زيادتي اما اللاحن في غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي
ومن لحنه الي آخره من زيادتي ثالثها
فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى
رابعها وهو من يخل بحرف من الفاتحة
تقييد زدته بقولي فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت
الخنثى عن هذين خلاف الاصل لان ما صنعه الاصل لا يصح فيه المعرف
والامي وهو من يدغم في غير محل الادغام المثلثة وهو
من يبدل حرفا بآخر تقييد بين زدتهما بقولي في الفاتحة

كان

كان بضم التاء التحتية او بكسرها فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه خامسها
وهو من زيادتي
وهما من زيادتي انه لا تصح
لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح فاسقها وفيها
انتم العدد بدونهم مع جوازها سادسها
وهو من زيادتي كالتمتام وهو من يكرر التاء والواو
وهو من يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يتقدم اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط سابعها وان عد الاصل
في المكروه وهما من زيادتي ولو
مكاتبا ولو زاد فتحرينه في الامامة لتعارض
المرجحين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع ثامنها
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة
جماعة منهم في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم
ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة
الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فيقدم
الافقه اي الاكثر قراءة فالاقرأ الاورع وهو من زيادتي فالاورع
يليه بهجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب
الافقه بهجرة السن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا

في الصحيحين سواقا فقدمهم سنا وفي رواية مسلم وجه تقديم الاورع على الافقه هجرة
من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع الاسن ... بان كان
منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش على غيرهم وساير قريش على ساير العرب والعرب على العجم
لاحسن خلقا بفتح وهذه الاربعة
من زيادتي الاحسن وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
كيفية فيما له من فرض وسنة وغيرها
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض مكتوبة
الثانية حصر لغرفة في ذمته اربعا وخرج بها ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها السفر المكتوبة الاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر عن ... ولو مع
كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ويشترط كونه ... ولحيا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد
ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانه ليس لغرض صحيح اما العاصي في سفر
كمن شرب في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح لانه خلاف
الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر كاصل
النية ... مثلا ان لم يكن له سور مختص به ... انه كان
له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى

الثانية ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع عينه ... موضعه او نوى الموضع وصل اليه ... سفره بالنية ...

الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ... مقيم او بسافر فلو ائتم
به ولو لحظة او جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه
السنة والمتم كالمقيم سواء توافق الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام
بمشكوك في سفره
فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه سافر كما لو شك في نية نفسه
فلا قصر لهايم فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
هو اولى من قوله ولو علمه القصر ونواه جواز تقييد
زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت ثم
بعض التعليق فله القصر ان قصر الامام لعذر مخير
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز
الجمع بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
في وقت الاولى في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخير
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود
وغيره في المغرب والعشاء ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام
مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
سفرا ومطرا بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور
ولا يبطل الولاء باقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان
الشرطان من زيادتي ولو مع التخلل بينهما بغير التقدير

المشروع عن التقديم سهوا في الجمع له بقارن
العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
في الجمع له كذلك انتخفف
اتصاله باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط
من زيادتي بشرط
اذ بادراكه منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلانية
حتي خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون فيه الصلاة ادا عصي وصارت
قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
فلو اقام فيها وقعت الاولي قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها ذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب صلاة الجمعة
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه وخبر الخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان
وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم
في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المسجد وغيرها
بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال اولا وتعبيري بابنية اوضح
من تعبيره بخطة ابنية ثانيها ولو بالامام
للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بمحل
شيا ولا ضيفا لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الجمعة
يوم الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة
وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن

فيه رق

فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وتا لث الشروط وقوع الجمعة
للاتباع رواه الشيخان
كما لو فاته شرط القصر فيجب الاتمام رابعها في الركعة الاولي لانه الماثور
فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح خامسها بالتحرم
فيه جمعة اخري انه وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمتقدم مع سادسها
علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
الجمعة ولو صبيا زاد علي الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر ويجب وقوعهما في الوقت لانه الماثور من الحدث والخبث
مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما هو
اولي من قوله بحضور الجمعة تعالي
فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما للاتباع الماثور
بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة لاتباع السلف والخلف مفهمة ولو لم تكن ذكر
للاتباع رواه الشيخان لا يجب بها الاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولي وهو
لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
وذكرهن من زيادتي لانه الماثور وقال الامام وادي ان يكون الدعا
متعلقا باموز الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد
اخري ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها
شروطها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا
للمومنين والمومنات فاركان لها بمحل

الجمعة [illegible] يرخص في ترك الجماعة مما يتصور ههنا ولهذا البغي عن
اشتراط كونه صحيحا ولم يذكر الاصل [illegible]
[illegible] كالم كالعلم مما يمنع ... عنه ... التيمم الان
مطلقا في غير المسافر كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر المتوطن
وتصح منه ولو مقيضا فيها لواعي
من تعيين بالعيد المميز والمقيم بمحل لا يسمع منه
النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها
بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية لا تباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها
رابعها به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال
ان كان العدو في جهة القبلة [illegible] بقيد بين زدتهما بقولي بمنعه
وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى [illegible]

[illegible] بعد الاخرى
وصلى

جميعا من السجود
ثم ركع واعتدل بالجميع في الركعة
التشهد بالجميع [illegible] السجود [illegible]
الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى في الثانية ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام وبجواز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل العدو اي غير جهة القبلة فيها بمنع
رؤيته هذا الثاني من زيادتي الامام
حيث لا يبلغ السهام للثانية
الاخرى بالنية صلاة لم تذهب الى العدو والامام
فاي ينتظرها في قيامه الفرقة التي كانت في وجه العدو
ركعة صلاتها في تشهدها
ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه
الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها
المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
والتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل

لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاتهم او مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية [illegible] الركعة اي في القيام [illegible] وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا عن قتاله فقولي ان اشتد
الخوف مع ما قبله اولى من قوله فان اشتد الخوف والتحم القتال كما في الاصل وان اشتد
الخوف والتحم القتال [illegible] وعذر [illegible] والاخير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] وجوبا على صلاته وان كثر عمله في نزوله ثم لو استدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل [illegible]
[illegible] الى الركوب [illegible] صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج
بزيادتي وقد يحتاط ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وللخوف في القتال
[illegible] على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع [illegible]
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد
معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف
في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك
يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية
او حرق او غرق باب القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة
بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتضي والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا

في النفل

وان لم يلتحم
تنظر كذا بحثه
للسهو انتفى

ض

في النفل كما ذكره في الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت جمعة
يقضي بدلها لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة بها في قضاء النفل سنة وكذا في الفرض ان فاته بعذر والا وجبت
[illegible] وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها
صادق بقوله بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة ويقضي قبلها الفائتة
ايضا كما شمله المستثنى منه ويجب اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
على كلامه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع
ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها [illegible] ان لم
[illegible] وهو [illegible] للصلاة
[illegible] حتى تنتهي النوبة اليه [illegible] ما فاته والاخيران من زيادتي [illegible]
في انه لا يؤدي فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه اي لم يخف فوتها والاصلي
عاريا ومتيمما وفاقدا رعاية لحرمة الوقت او قدر فاقد الطهورين ان
[illegible]
[illegible] ما فاته اذ لا فائدة للقضاء الا ان وجد الماء ووجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الماء فيقضي اما غير الموقت كالاستسقاء فلا يقضي كما ذكره
الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادركها [illegible] في الوقت ولو منفردا [illegible]
اعادتها [illegible] للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي ببيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما
للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه
ويصلي الغريق والمحبوس [illegible] لما مر [illegible] ما صلياه بايما

غير

اي عن وقت
الادا

بلغ مقابلة

اي العذر

لتدرك ذلك وفي معناها المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة
الواقعة اولا والاشهد لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم
يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل علي معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
هي سنة كما امر به النبي صلي الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحي وبالنحر
الاضحية في الها هو اولى من قوله في احد عشر
شيا لان المستثني لا ينحصر فيها كما بينته مع ما فيه في شرح الاصل وذلك
علي الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخري
لكن الافضل تاخيرها للاتباع
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر كان جهرا
والاستعاذه وبعد دعا الافتتاح للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع تكبيرة
مما ذكر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يقصد بغير ذلك كما بينته الاصل
والترجيح من زيادتي وفي الخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بغير من ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
كان جهرا في ابتدا ولاء فيهما
لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم
تعليمهم في الخطبة لانه اللايق بالحال كالخطبة للاتباع

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام

رواه

رواه الشافعي وغيره ولو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر المرسل جهرا وهو
شمس اي النجوم بصلاة
العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت بالقياس
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها في بخلاف صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت
الفطر قبلها في المعيد جهرا وهو لغير الحاج يوم
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن
ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج
كاصله وهذا التكبير يكون ولو صلاة جنازة وان استثناها
الاصل خلف النوافل كانت الفرايض والنوافل لان التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك
فلا تكبير خلفها هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقي
وهي ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
فيما لها الا في المنادات قبلها بان يامر الامام من ينادي
الناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن هذا يوخذان

وقت لايختص بوقت صلاة العيد في من الايام
لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا في اي في الصلاة
بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه ويبرع بعد فراغه من الخطبة
فيما لها بخلافهما في صلاة العيد لا يسحبان
كما مر وهذا زيادتي في فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر
في فيهما بان يقول استغفر واذكر
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو
كذلك في فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر في اي بالدعا بعد صدر الخطبة الثانية
نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا في
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه في
في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد قلب الحال الى الخصب
حصول شي يجعل بطن يديه الى السما اي
في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبيك وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون كسوفي الشمس

والقمر

والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر
عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
في
كصلاة وخطبتين وبما لهما
وكذا اليسر وقرا
تطويل في السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي
في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثانية
ال عمران وفي الثالثة النسا وفي الرابعة المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع
كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية في من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك
كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلا في يحثهم بها على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة في صلاة
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لانكون القراة
فيها الجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر
وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن اي من النفل
مع الفرايض

رواه الترمذي ... ولانها صلاة ... صلاة لكسوف ... بلغ مقابلة

او الجمعة وركعتين بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك
[illegible] في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي
في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح بالاضطجاع او كلام او نحوه [illegible] للاتباع
رواه الشيخان [illegible] مع الرواتب ايضا
[illegible] على ما مر
[illegible] للاخبار الصحيحة في ذلك
وهو القسم من زيادتي وسنة الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم
والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر
الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا
وفي الصلاة للمكتوبة النازلة كوباء وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من
الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره

٢ [illegible] في التحية وسنة الاحرام والطواف [illegible] ولسنة [illegible] وبعد [illegible] السفر [illegible] بين [illegible] السورتين [illegible] بعد [illegible] والوتر

او بنحوه

وفي

وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن
ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل [illegible] لقوله تعالى
يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
[illegible] هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم
به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما وادنى الكمال
اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل [illegible]
ليس
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا
وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما ذكرت
ذلك مع فوائد في شرح الاصل [illegible] لحث الشارع عليها
لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل
تاخيره وخرج ببعده الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة
الظهر ونحوها [illegible] لحث الشارع عليه
وقسمه اثلاثا فالافضل [illegible] اي ثلثه الاوسط او اسداسا او غيرها فاخره
وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم ان ثلثه الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل

اي الطلب الشديد

وليجد تعقد كعادته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حده ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي [illegible] ابا تخلله ان اراد
الجلوس فيه [illegible] بتسليمة واحدة
دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله تحية التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
[illegible] التحية [illegible] المسجد لتجدد السبب تكرر التحية
اذا وجد المكتوبة [illegible] الاولى مما ذكره الاصل وهو ما اذا
وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتو
بة محله اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم يكره التحية
او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا [illegible] اي التحية
الطواف لان تحية البيت الطواف ولا يشتغل بتحية المسجد او اذا [illegible]
الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية [illegible] من مسائله
دخل في اخرها بحيث [illegible] فتسقط
التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول
الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة [illegible] بعد القراءة منها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها
ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد [illegible] وذكر جلسة التشهد من زيادتي فتلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة

فان لم

فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة
وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة [illegible] البخاري [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستخارة في الامور كلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويقينه فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد وهو غريب ومنه ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما
بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ويسن كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني
منها عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل
باب السجود [illegible] خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لامام او ماموم بامامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن

للقاري والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان
النبي صلي الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتي ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة
ويجب لصحتها مع ما مر النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة في
الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النساي عن ابن عباس
انه صلي الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة
ونسجدها شكرا او سجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية
مبتلي او عاص ويظهر للعاصي لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي بيان سجدتين كما سياتي وسببه تسعة
اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا المامر
ثم ونكير ركن وفعل سهوا لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صلي
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه
بعد السلام محمول علي انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي
اما تكريره ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه علي الاصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره مطلوب او بعضه ولو عمدا
الي غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول ونهوض اي ركعة
زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك
في ترك شي منها فيبني علي المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل انه اتي

به زايدة

به زايدة والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام رابعة
فتذكر فيها انها الثالثة واتي بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادته وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان
اعتبار حكم الشك حينيذ يودي الي المشقة وسلام في غير محله ويسير
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا او التقييد باليسير
من زيادتي وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الي غير مقصده وغير
القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته وحله
اي سجود السهو قبيل السلام سوا كان السهو بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة
قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع
صور في مسبوق سهي امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته
لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد ثانيا لزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه ولانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة ساجد مطلقا وفي الامام
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها او تبين منهم اربعون
بنما ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة

الاصل صح

نعم لو كان الخلل اوان اي
القبلة لمرض وان طال
زمنه ولا يسجد الا بها

وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او عزم من السفر
يتم صلاته ويسجد آخرا ومتى لحق مسبوق ... ما ادركه مع امامه باتمامه
وان لم يحسب له ... الاعتدال ولو في قنوت والتشهدين والجلوس بينهما
وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو ... والامام اذا
اقتدى به ثم و ... لا التسبيحات والقنوت لكن يسن له التبعية فيها اي
في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات ثم ان ادركه في سجود
او تشهد او غيرهما مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له
في الانتقال اليه بخلاف ما بعد الركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة والصلاة في الصلاة
الجهرية اذا سمع من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمع او كان في الصلاة سرية لم
تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما
يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركه الامام
فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن
في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في شرعها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك الآية في الخوف ففي
الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره
الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد زدته بقولي لا
المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية

او بدو

او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج
بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب
فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما
علم مما مر في بابها وتسن في البقية وتحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام
والمأموم ولا رخصة ... الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء
فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد يحصل بسببه بلل الثوب ليلا او نهارا
ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وشدة ... حدث بان يدافع
او غائطا او ريحا فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حاضر فيبدأ بالاكل والشرب كذلك فيأكل لقما يكسر حدة
الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف
على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق وعليه ثوم لانه يسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن
المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت
او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد و
وتعبيري ... الاجنبي بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة اذا ادرك الجماعة
وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة

او الابهام ونُدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا
معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم
يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على
ظاهره ويفهم منه بالاولي ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل اجر من
صلاها اي اجر اصل صلاتها والمراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة
من حضر اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وندرك
الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها
قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد
صحيح على شرط الشيخين وندرك الركعة بادراك ركوع مع يقينه بقيد زدته
بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكرهما من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا
دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمي
ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار
لما روي ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة

حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها
ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
[illegible] الذهب او الورق فلا يجد بدا ذلك لانتفاء ظهور العرف وللمحارب
اي المقاتل [illegible] في دفع السلاح للضرورة وهو الديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس [illegible] اي بذهب او ورق [illegible]
[illegible] اي لغيبته بغتة [illegible] كذلك [illegible] اي [illegible]
[illegible] اي بما مر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
ورخص لهما لبسه للقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص
ان يلبس دابته جلد نجس اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما
فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل
بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من
جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو
غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي
والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم الا شهيد ا
معركة كفار اي مكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر
سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط
عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر

وسنوا وجد به اثر لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضا الحرب او لم يوجد وليس فيه الا حركة مذبوح [illegible]
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
في ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهير ودعا القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره
من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب
علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه الشهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي و الا سقط اسم
بتثليث اوله ان ظهر فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة بيلو لم يستهل صارخا وفي اخرى لم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه
مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى
عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة و لهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر
السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح ولا يغسل من خيف [illegible] لكونه مسموما
مثلا للضرر بل ييمم والمحرم يكفن [illegible] لكن لا يؤخذ [illegible] ولا يغطى فيما مر
راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفر وشعر
وظفر في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص

ولا يوخذ [illegible] شعر وظفر صح

بلغ

ولفافتان

وقف لله تعالى ولرسوله

ولفافتان [redacted] رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما
بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن [illegible] اي المراة فيما ذكر [illegible] احتياطا وهذا من زيادتي [illegible]
[illegible] على الميت ثمانية [illegible]
لقادر [illegible] او بدلها عند العجز عنه بعد التكبيرة الاولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بنحو اللهم ارحمه
اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات وهو مما رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا الافتتاح لبناء
هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي
في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن ان يجعل
علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش بان
يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر بآجر اي طوب محروق
او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة والتعبير بما ذكر اولى واعم صح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه
للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير

قوله من النية شرط لا ركن ومني

والاصلاح وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع اياة كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
تجب في المال حق الله تعالى خمسة ... وكمال ... تجب
... حسنة ... وسنة المعدن والركاز ...
وهو زكاة الفطر ... اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو مبعض فلا
زكاة على رقيق ولو مكاتب اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله من حينئذ وان عتق ابتدى
حوله من حين عتقه ... فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم بها الا انها
ولا تقضي كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا في مال الجنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول الا في نتاج ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا
وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه
كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان في اثنا
اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض
من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان
صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به
عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من اداء بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني
شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة
غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنها

بالاثر في

بالاثر في خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم
وفيهما ربع عشر ... قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك
الزكاة ... كحلي ذهب او فضة للرجل ... كفضة صفة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه
بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما
وذكرت من الاصل هنا اشيا لتعلمها من محالها باب زكاة التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه
الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب
المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد
ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع وهو
اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
ما صححه في المنهاج كاصله وبما شامنهما على ما صحح في اصل الروضة
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد ... ان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او في ثمرته
سايمة ... زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق
حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر من لا من حولها نصاب
سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول الزكاة العين ابدا

او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد اشتهر نبه به في شرح المنهاج

اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
اذ ليس فيه زكاة عين فلا تسقطها زكاة
التجارة وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع جذعة ضان لها سنة او لم تجذع
قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها
وجبت في الذمة ويجزي كونه ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سبا في
لها سنة حسا او شرعا بان لم يملكه وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة او حق وان كان افل قيمة منها ولا تكلف
كريمة اذا كانت ابله مهزيلة يكفي فتنع ابن لبون
لها سنتان لها ثلاث سنين
لها اربع سنين
جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس وفي لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية
لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج
تفع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في مايتين اربع حقاق
او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما
وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها فولان وان

الجذعة

الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
له سنة كذلك لها سنتان
جا بذلك خبر
رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره
جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر انفرقت نعمه في اماكن
ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون شاة لا يلزمه الا شاة
واحدة من النعم الذكر
بيانه واستثنا ما بعد ابن اللبون
الاصل في وجوبه قبل النابت
والتبيع من زيادتي
الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل
تنعما وتفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره
اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب
زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد
الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر
بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها او ثمر

او ثمرة كل نوع رطبا او زبيبا بسلا نقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا ومؤنته اي التمر والزبيب جذاذا وتجفيفا وتنقيته على المالك لا على
المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف ونصابه
معتبر ان تبلغ خمسة اوسق اي زكاة النابت وهي الف وستمائة رطل بغدادية
فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
[illegible] فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره
بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع الى نوع آخر منه فلا يعتبر اختلاف
النوع [illegible] من الانواع [illegible] ان تيسر اذ لا مشقة [illegible] لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها [illegible] منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو
اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
انه نقل باطل والرافعي من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زرعهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالليل وجوب آخر جزء من رمضان على كل
حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مسلم دون الكافر
الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا معسرا من لا يفضل
عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به عن قوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه وما يحتاجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته

لتأكد

بخلاف [illegible] النوع صح

لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامرأة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف
الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وتتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
[illegible] المكاتب والموقوف والعبد [illegible] فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم
[illegible] لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فالتخيير في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس
واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما
اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا
منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت
لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع كما اقتضته
الاخبار الا ان يبعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب وموقوف هو اعم من قوله
والعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا
منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون
من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه
فطرة نفسه كما مر [illegible] تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمته نفقتهما
الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو
معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه
كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه

بلغ في الزكاة

احدها

دونه وزوجته المسلمين بناء على انه يجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه
المودي باب بيان محل جواز اخذ القيمة لا يجوز اخذها الا في
خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقة وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة فيه قيمة لحي بعضها
وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقصا من الاغبط فيما لو اخذ
الساعي فيما اجتمع فرضان غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه كما في العين
ولا يكفي من المالك في صرف الاصل للمستحقين ما اخذه من النقد
بدلا عن زكاة التجارة ولم يقع الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن المتعجل
جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز
اجتماعهما فيه الا في رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها هو اعم من قوله عبد
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذا من له نصاب وعليه دين مثله وخلي
كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع
التجارة بعضها ببعض وان لم تبيعا وتصابا وفي بيع او شراء بنصاب
اي بعينه واذا لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول
لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة
النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن
الشيخ ابي حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدها
خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي مشتركا بين

صح

والمالكان ملكهما
المحوطين لتم حومهما
زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلطة ...
منهما صح

مالكين

٩

مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر ويزكيان
في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا ثم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما طول الحول واتحد في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية
ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلب ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح اللام اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب
فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا كحمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرهما
من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح
والميزان والوزان والمكيال والكيال والحرث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل
كلي لو ملك نصابا ثم باع نصفه في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما
نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكن خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما
مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي
السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها
في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق
المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما
خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ذلك مالك

النصاب ما قبله فلا يجوز قبله تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزئ وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة فلو اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساويهما اجزأ المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك [illegible] عن ماله المعجل عنه او تغير
القابض بغنى [illegible] له وهو [illegible] المعجل
من القابض [illegible] فان لم يبين ذلك
ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فبدله او وبه نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة منفصلة كسمن وكبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام
وشرط ملكه للواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك شخص ولا طريق مسلوك
او مسجد او وقف هو اعم واولى من قوله ولا فرق بينه مسكونة والا بان وجد

في شي

او بعضه فله

ذلك العشر في شيء من هذه الامكنة وهو لقطة الا ان يدعيه مالك غيره وعرف
فهو له الا ان لم يدعيه فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاشنا
من زيادتي ونقل انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا
ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات على الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره او من يقاتل على قتال مانعي الزكاة او العادين والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم لكن يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجزئ من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما
الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه
نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها
او بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل

المحيي

بوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نفله وله اي المالك وبنايبه اخراج
زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة
وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه
لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق الا ان يكون جائرا
فصرفها اي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة ففاتها لـ الما وردي
ليس للولاة نظر في زكاتها واربابها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الغنيمة والفي الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني
اية ما افا الله علي رسوله ما اخذ منا هو اولي من قوله ما اخذ من اهل حرب
فهو فيء وغنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقي الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير والا اي وان اخذناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا
عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله وما لـ مرتد
قتل او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا
او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شره كان في حال القتال بان يزيل امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر
الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال يبلغ اكثر السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الي ثلاث مائة واربع مائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها

لكن

عبارة الاصل ما اخذ من دارهم

لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكن من اهله كرقيق وصبي
وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم
وخمسها الي بقية اخماسه للمرصدين للجهاد ايضا لانها كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف
وخمسه اي الفي وخمس الغنيمة خمسان اي خمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين
وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل
قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل وقد مر
بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة
الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالي في الاولي والذين يظهرون من نسايهم

بلغ

وهو السهم

الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في نهار رمضان هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت
في الثانية باية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل تقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتاقه مقصود العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرها
او انملة من ابهام ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى بروه فان عجز عن
الرقبة وجب صوم شهرين بالهلال متتابعين لما مر وينقطع التتابع
بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم
الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به لا بحيض كنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بذلك الافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم
الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت
البلد كما في زكاة الفطر لا اغنى ولا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان وواجب الاخير وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم

مد

مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كقميص وعمامة ولو ملبوسا
لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة
لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز
عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف
هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها
نسخت تلاوة وحكما ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصلة فعلها باب الفدية هي بدنة انواع النوع الاول مد يجب
للافطار من الصوم في رمضان لخوف على الولد اي للخوف على الولد فيهما
اخذا من اية الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انه نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى بروه وتاخير
قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم
يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد
او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الاما يضر بقاوه كظفر منكسر وشعرة تعينه
او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي
منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من
صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي فيما له مثل فان لم تساوه بل
نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كمن
من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر فيه يوما عمدا

الثاني دمان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما بحبان
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما او بحمل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا
اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما اصاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجر حرمية وقيمته اي وقيمة كل منهما وفيه المدي نظير ما مر
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم ... حرمي او في الاحرام ... من محرم بعد الافساد او التحلل الاول
وازالة شعرات ... كذلك وتقليم اظفار وتطيب ولبس ... دفعة واحدة
وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف
وداع او ترك مبيت بليلتي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة ترك
وقطع شجر حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وهذا من زيادتي
وتمتع وقران اذ لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطء فقيد بدنة وتقييدي الاصل بافساد
الحج مثال وافساد العمرة كذلك وتدهين لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسيأتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام
وعقل ونقاء من حيض ونفاس وعلم بالوقت كنفاس وهذا اعم من قول الاصل من فروضه
النية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه
لم يفق من نهار ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اشياء اسلام وتكليف وطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى

انه لا يطالب

انه لا يطالب كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشرع بعينه على الاصح ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وركنه اي ركنه ثلاثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات
وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية النهار قبل الزوال بشرط انتفاء
الموانع قبلها وتعيين كالعدد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر ...
طعام وغيره ... اي الصوم اربعة اشياء
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ...
كفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع
ثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران ... يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق ثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او تقليم اظفار او دهن او احصار
شعر ... في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير
لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب تشرفها وللامر بصومها في خبر ابي
داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع

المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام
صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاصي بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا بعد
فيهما بالكلية وصوم شعبان للاتباع رواه مسلم لخبر الصحيحين قالت
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم
المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة منه
والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فانه يؤخذ
وقد يفضي ذلك الى التحريم
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي
عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى
وجعله الاصل مكروها وهو سهو دليله ضعيف وبالجملة يسن فطر الحاج
للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين

من شعبان

من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا
سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او بسبب كقضاء وموافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم
بعضه مما مر وهو وصول عين جوفه من منفذ
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين
الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول
الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى
جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءه من زيادتي وان تيقن انه لم
يعد من القيء شيء الى الجوف وانزال لمني بلمس بنحو شهوة كالوطئ بلا انزال بل
اولى الا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل
فلا يفسد الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطئ في قبل
او دبر مع تعمد ذلك كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شيء من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر
احكامه الا الحد للزوج الاول لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء

في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه
في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة ولانها لا تبطل الرذيلة وفي عنة اذ لا
يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي ان البكر لا تختبر به كالغيب في الاستيذان ان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة
وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لا ترد ولو وطئ في دبرها فله ردها ونزلت من كلامه انه لا يجب الغسل بخروج
المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل
ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوء وتجب مع القضاء للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم فهو اولى من قوله هذا
فلا كفارة على من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص
انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس
للصوم بل له مع الزنا وتجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في
غيره على متعد افطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل وافطر ظانا الغروب فبان
خلافه فيهما كذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة
فيهما من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون
افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى
الاثم

باب الافطار في رمضان

هو انواع ستة واجبه مع القضاء
وهو لحائض ونفساء للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف مشقة

شديدة

انه لا يسقط به الطلاق في الايلا

اذ ذلك

وفي

اي بسببه صح

شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية والقضاء وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف
على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك
المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت بشيء مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسها فلا
فدية كالمريض وتأخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى يأتي رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضاء وهو الشيخ الكبير
لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه
اي موجب للقضاء دون الفدية وهو كثير كمغمى عليه وناس للنية ومتعمد
فطر بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء
منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لا لذاته
وهو غرض على ما يأتي مشاتمة وقد تقدم فان شتمه احد فليقل اني صائم
وتأخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد صغير لا يمضغ له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل
شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو

للشك في المتحيرة

حسن [illegible] المتحيرة اذا افطرت [illegible] سنة [illegible] اريد من ذلك وجبت الفدية [illegible] زاد لانها ما تحمل [illegible] حتى لو افطرت [illegible] والاصل مع القضاء فدية [illegible] بناء على ذلك [illegible]
رملي

المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي
عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها
خلاف الاولى وهو المعتمد وذوق طعام لانه يضعف وسواك بعد الزوال
لانه يزيل الخلوف وفطر لما يحل له المتمتع به بشهوة اما الفطر بما لا يحل فحرام
علي الصايم وغيره باب ما يبيح ... الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل
اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه او جريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق
بان فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الا
عتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد
اقتدا به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية
ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع به لاعتكاف اولى ويفسد

في الحال

في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بنية مع التعمد
والاختيار والعلم بالتحريم وطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
المني بلمس بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل
بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى
من التتابع ويفسد في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه
يحسب معه كالنوم وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة
حد ثبت باقراره ... لا ببينة ... لتقصيره ويفسد ايضا
بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع
ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان يقضي الا لشيء كاكل وان امكن فيه ... بخلاف ما لو امكن
فيه لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضي حاجة وهي البول والغايط ولا
يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له
الخروج الي داره لان في ذلك مشقة البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق
بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعيد من داريه والا ان
اكثر من علاته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل
ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالف صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة يخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق
معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق
ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا فقدر

وقف

الزوج لاعتكاف مدة بخلاف ما اذا كانت بسببه كأن علق طلاقها بمشيئتها فشاءت
وهي معتكفة منتبنة وبخلاف ما اذا اذن لها الزوج لاعتكاف مدة فخرجت قبل تمامها
وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغرم حق لتعذره وخوف
انهدام المسجد ونحوه وقوع نفير يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها
لبلا نوبه لكن يبطل لخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت واداء شهادة تعين عليه ولا يبطل به اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيها والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل
بما عينه بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه
صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة
وعلم انه من المعروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي
ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر
اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على
غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها
ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة
ما سوى الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم
يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي

والنسك

والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان
باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج
ولو في غير عامه وتفسيري التمتع بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او بعمرة ثم بحج ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم
بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة
لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي
من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولو لم يعد
من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج ميقاته ولو كان غير الميقات الذي احرم
بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم
عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله
عليه يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولم يحرم المتمتع
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
فهو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر

لجزائه عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم
الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى
الدخول في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب
مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يعتمر لها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه وبين مكة
فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة
فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم
فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في
المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان الحج وواجباته
وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة
باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج
عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
لطلوع الفجر ولو حصل غلط لا لقلة منهم فليلة فوقفوا في العاشر صح في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة وسعي مثل ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ولم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف
على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر وشرط للطواف

من صح

بها ع

موقف

وهو افضل الاركان للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر صح

اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر
وبنى الا بالاغما والجنون فيستانف وجعله ابيت يساره للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ولم يلتفت وجهه مع خبر
خذوا عني على ما قاله فلو جعله في مروره عن يمينه ولا يلتف
وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان يجعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر
الاسود ويحاذيه بجميع بدنه لطواف في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع على البيت كسقف وسنن طواف كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود
بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله
ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن
استلام بها استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيهما
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل
اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع
فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه
ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل
ولا الاضطباع وان يدنو من الرجل وغيره به اي بالطواف عند خلو
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان تجد الامام في مكتوبة او تقام الجماعة
او يكون عليه فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها
لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف

وليكن صح

بل يحرم لان فيه تشبهها بالرجال

الي الابل ولتغيير بواتبه موكدة اعم من تعيين بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن
طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي غير السنن المذكورة كان يمشي
في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب
من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا
لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه
القربة خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما
والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف
الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت لذي رعي بضم الراء جمع راع كرعا بكرعها واهل
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله
عليه للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس
بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت علي من له عذر من خوف غريم
يخاف منه او من مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض
فلا يجب عليها روي الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة

لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحائض او مكي لم يفارق مكة
بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي عا ... ولو
... بخلاف ما لا يسماه كحجر وزرنيخ
ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا
فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج التلبية بان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار
لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشروع
سعي كما مر في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار
الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف وان لا
فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة
السعي فيما ذكروا لرقي خاصان بالرجل والاغتسالات المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية

يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى
وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا الاولى فقبلها وهي خطبتان
ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل
ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل
من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ويودعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني
وبين اذا نفران ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول
اذا راى البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

الخبر

الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثة وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها
من زيادتي اي غير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله
بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه حرم وطء
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة ان حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى
طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد
عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وكل
صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد
له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر الراس او اللحية

بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا اوجاهلا
بتحريمه فلا فدية لانه يلاق التحلق وقلم ظفرا وجبت الفدية لانه اتلاف
الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون
لو كان مميزا فيهما كتطيب لا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه
ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا ما سبا في
فان احتاج الى فعل شي من ذلك لحر او جرح او برد او نحوها جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هر مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولو يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عد هنا
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الاعمال من حج او عمرة وسنه اي من هذا
الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاد عمرة ومنه ايضا تمام
نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا و فيما ياتي اعم من تعبيره بالحج
فللحاج فيه تحللان من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شي الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية
محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم فيفوته
فيه بلا وقوف بعرفة ويلي رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت
ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض
وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
فقد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل

رسول الله

وكذا المغمي عليه والصبي الذي لا يميز والنائم لا بخلاف الناسي لانه لا يعقل فعله وقت التقصير بخلاف هولاء على ان الجاهل والغزالي ... ايضا

اي وجوبا

رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وللنسائي باسناد جيد حجي واشترطي ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يحصر عن الاتمام اي للمنع من اتمام نسكه
وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار ولو يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد
دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية
كل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى
ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاعتبر ناجزين هذا ان لم يكن له الى مكة
طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة
ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا الا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد
او زوج وهو من زيادتي او غيرهم بقيد زدتهما بقولي محرم عجز عن اتمام
نسكه ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد يعني المصيد هو نوعان احدهما صيد يحرم على المحرم كقتله
ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع
اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرره
جمع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع
فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من
ولي للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو
ما لا يوكل ولا هو مما مر الاصل تولده من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم

ان يجعله مستثنى فيصح ... الاستثناء ... الامساك ... النكاح ... يصح ... به

ليس للوالد منع الولد من الحج الفرض ... الاذن ... للامتناع ... ولا منع له ... العلم ... الكفاية

اصطياده

الحمار الوحشي ... الكلب غير العقور

الطريق

فتله ويضمن احتياطا الرابع لا تحرقته وهو ما كلوك ووحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي بضمنه فاتله محرما او في الحرم عثله خلقة تقريبا ان كان
له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سيأتي
بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقر
ووعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضي بها في الاولين
ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش وقد
حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة فاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى
ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن علي وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله
عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب
خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها
وفيما هو اكبر منه اي من الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهره
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكراون وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل فقيمة اذ لا مثل له وما عدا ذلك
مما نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصا الى الجمار الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد
طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب الشمس اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل

قال بلغت سنة تسمى عنزا والسخلة انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر انتهى

خوص

بلغ

من انه

من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي زوال كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل
صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او غدا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
يتداركه ساعة على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر
منها سبع في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق بسبع رميات
احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة
باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة وما يتبعها من تغييره بالحج
ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل
نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهي ثابتة بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابتة
باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال له باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من

من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذوا الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه
وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وثم قرية بكر ابن ابي داود وقيل ما نزل
عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال الملم بالعرف وتركه جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق
وادوراء ذات عرق في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب كما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل
ان ياكل منه ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عن جماعة وعبر اخرون
بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا
في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدها منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله واجب قال تعالى لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا
يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق
في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفرقة بينهما في الادا وهو اربعة ايام

ومدة

ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل
خير بين اخراج مثله لانه يجزي مثل ما قتل من النعم وهو ...
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه بدراهم
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وبين
... عن كل مد يوما ... مثلا
يجري في القطع ... على مساكين الحرم
... ويتصدق به على مساكين الحرم كما في المثلي
فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم بين
ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم
لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما لترك النسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع
الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان افسد الاصل

[margin, right of right page:] للاغنياء صح

[margin, left page:] به على مساكين الحرم ... ويتصدق
يجري في القطع على مساكين الحرم
... يصوم ... عن كل مد يوما صح

على الثاني والمس بشهوة والقبلة والطيب والدهن والدماء اربعة
انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك
الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي
المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب والدهن
الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع
والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افساد
النسك بغيبة الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان
الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد بوطي المشكل غيره
ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى بصفة الضحية
بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم
البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها
هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا
باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام
كما سياتي وعليه القضا وجوبا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تفوت العمرة بغير نذر زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ
لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج
في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة

وان كانت

وان كانت في تمتع او قران مستقلة باب مكروهات النسك من حج
وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال
تعالى ولا جدال في الحج وسنناه النمر اي لا سر مع الخدير والرفقة والنظر للمحل
له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه
الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطوا ف
شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمار
من المسجد لانها فرشه او من الحرم وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل
نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح
فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه
خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السوا ل
وان يحك شعره بالظفار وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطايف او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت
فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في با ب
الايمان ونذر تبرر وجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين
نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج
نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة

كان شفي الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر
وهو غيرها اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا او بالاول عند حصول المعلق
به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور له تعين كأن قال لله علي
ان اهدي ... ودرهما شيئا ولا يجزئ غير النعم من دجاج وغيره لان مطلق
النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع
بدنة او بقرة كما في الاضحية والهدي من البدنة او البقرة اذا اخرجها منقول
بعله الاكل منه ... تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا ان يذبح في وقته وركوب وارتفاق وحمل عليه
الحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان نقص بذلك نقص ضمنه باب كيفية
الاستطاعة للنسك نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على
الركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون
سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علف كل مرحلة والزاد والماء واوعيتهما في المحال المعتاد حملهما
منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام
لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في
ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع امرأة نحو محرم كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين لتامن على
نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على الركوب الا بمشقة كما سبق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
يوم الاستئجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره

بالنفقة

ولو بينه نعجة تعين عملا بتعيينه ولا ... تحرزا ... [illegible]

... وقوع الحج ... كما قاله العلامة الرملي

حي

بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج
حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن
غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر
صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضاء
او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ونحو ان تقع كلها دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جهة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة
فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان
محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما
بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما
بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل
لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج
عليه فقد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية والافتقار
حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فيصح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز
باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا
النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كان

اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعد ما كملا زمنا بعرفة فمثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعوداه لم يجزهما والا اجزاهما
باب ... يجوز دخول حرم مكة وعرفات
بكونه بالبا وفي معناها افواك ذكرته في شرح الاصل لمن لم يرد نسكا من حج
او عمرة ويجب بإحرام وان لم يتكرر دخوله كالحطابين كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها بتحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
اثناء حكما ... ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللا يجزي المناسك به الا في حق المحصر والنذر
المتقي انه بتدريج وكونه لا يدخل بالبنا المفعول ولو ند بالا باحرام ولا
يحل الا في الاحرام فيحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل
فيه ولو خطا ولا تلتقط لقطته ولا يعضد شوكه ولا يدفن فيه كما سياتي بيا نها
في ابوابها ولا يجزي فيه بالعزم وهو عازم على ان لا يخرج الي ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة
بانها دار الهجرة وبها دفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقباء وخمار وبرنس وسراويل وخفين وستر خضابه قبل الاحرام وكل مخيط
والاحرام وايقاع طواف وسعيها الا ... وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه
لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل

بيع

بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره لو علق احدهما بشرط به عاقد واحد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والصلاة لا الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم
على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والتدبير تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني
يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل
من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والجعالة لغير الرهن والدفن او لا حدهما
ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية
والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت
الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو
البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض الا في الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي
بعوض منهما وان كان من احدهما فهي في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن
او للدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه
جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم ينعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه

بعد القبض بالاذن فانه جايز مع حمله لازمه من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع اعيان مشاهدة في غير الربويات
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صبرة ونحوه من بيع الطعام
بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشتراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وبيع ...
... وبيع بشرط عيب او براءة كالجارية من العيوب وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما هو اعم من قوله وبيع عبدين
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه
وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا
وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء التابع او الجاري
معه او وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باع بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل
كلب كما ... وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار
الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف
على الخراب والامهات والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او
المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بقرابة له والبيع مع اشتراط الولاء لغير
المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر
والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج
باغلا فوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى
طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر

والمعنى

قوله ولو من البايع ... بعد بعض الثمن ... او نقد ... بلا اذن او ... عن البيع ... انتهى

والفاسد ما لم يقبض

لا اله الا الله
محمد رسول الله

والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن
لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه فيه والمعنى فيه
الايذاء والخيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
عنه الايذاء والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن للتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا
رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة
الحلب لا لعادة كي تنخدع والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتريها الخيار
فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام لانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس كتحمير وجه وتسويد شعر واسه وتجعيد الدال على قوة البدن
وتجعيد الشعر حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه
انما هو لامر خارج عنه وهذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله
بقولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قولي
للمسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم وكل
تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع

ولو وقفه النبي ... على الراجح وهل يفعل ... الرد ... او ... البيع او ... الرد واما الاعتبار ... بها انتهى ... لكثرة

وقف

العربون بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء بان يشتري سلعة [illegible]
[illegible] السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك
رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين
اما حاضرة او غائبة او في الذمة [illegible] الرؤية [illegible]
في صحة البيع [illegible] الاتي [illegible]
بان لم يرها كل منهما او احدهما [illegible] اي قبل العقد لم يصح بيع للغرر وان
راياها قبل [illegible] وغاب رايا هما من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعه لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها
بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة
كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
ويُعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط
تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك
هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد
عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح بلا صيغته ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق
ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب ونمر
ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي

على صح

ولا يصح بيع السفيه وان اذن له الولي صح

وبعض

وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالسلم اولى من تعبيره بالتسليم
واذا لم يتم بيع العاقدين قبلين لاحدهما صح الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز
بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كام الولد ولا بيع ام الولد كذلك للنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها فيما سيأتي
عليها ولا بيع لحم اضحية ظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالطير
غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة منقطع وملك المبيع في زمن الخيار
اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما
مكرها ويمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن باب السلم
هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا يختص بالسلم كما عرف
في السلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم يشترط
له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو
جعل راس المال منفعة كدار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا

اي العقد صح

ونحوه مع علمهم

بيان اسلف

بلغ

بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يوجد
عند المحل وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الحلول ككر
ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه
التسليم ولو بنقله للمبيع عادة وبيان محل تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او لحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان
صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع
العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما
يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان
عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ونوع وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو اردا
الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه
معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله
ظرفا فكانه قال في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا ينفيد عدم الصحة
بثلاثين شيئا وان فيهما الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الرا ملصق عليه
ريش وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز ولوز
عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا
او كيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه

الرافعي

الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكر ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وانجر الاصل على كلام الامام
ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس
وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود وورق بفتح الراء وخفاف ونعال
عددا او كيلا لا وزنا والنسج والياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابر غير جنسه ان لم ينضبط [illegible] مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ
غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه ويعفى فيه ما تجهول قدره
والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والفند
والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر والفه
بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا
بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاث امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عن العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع
ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد
علة الربا كان بيع طعام بغير كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل

في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد اي فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يعتبر بيع
الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه
نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني
لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا
عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار
جيدة بمائتي من الدنانير جيدة ومائتي ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار
ردية حرم العقد والتوزيع لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر
قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان
قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر
عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق
المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي
بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما
فانه داير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه
ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا
كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر بانقص

نسخه ويبيعه

مما اخبر

مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك لكل عشرة فيكون الثمن تسعة وتسعين او
اخبر بازيد مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
المبيع لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لها او بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه
لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة
كبعتك هذا بما اشتريته وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى
واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل
عشرة باب الخيار المشروع في البيوع في انواع البيع سبعة
عشر خيار شرع يثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان
زاد عليه في عقد واحد لم يصح العقد لانحصاره شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك
في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في
المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو
بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة
للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وتلقي الركبان
اذا وجد واسعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص

الاولى

بلغ

جنس

خيار صح

انتهى

السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع خل وخمر بدراهم للمشتري
الجاهل بتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار لفقد الصفة المشروطة في العقد والمراد وصف يقصد
لخروج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع الجهل كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار للامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا
بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولو من غير مالك اصله
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي
الثانية على قطع الثمر ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتخالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في
المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم
زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالحادثة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما حدث
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة
في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها
اغراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع
باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه
او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد
وان لم يكن عيبا والخيار لتعييب الثمر بترك البايع السقي بعد التخلية

اي بالغصب ومنه بعلم ثبوته لخيار العقد القبض بجهد او عجز [illegible] الاصل والخيار صح

وتركت

وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع
وقف من نتاج وثمر وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد علقت
بشبكته او نحوها ومستأجر فيه لمكتري وغيرها وهو من زيادتي كمشترك
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث
لا يملك بيعه لكونه ما اشتراه قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا
كطير في الهوى الا [illegible] غير النحل ستة اشيا [illegible] وسمك [illegible] كثيرة
لا يمكن [illegible] الا بزمن طويل ومغصوب وابق لمن لا يقدر على رده هو اعم من
قوله مما هو تحت يده وغيره هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح
البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى
غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان تشتري شيئا بثمن موجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكر [illegible] ن
وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر
ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين بثمن في
الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير

اي بعد اختيار التملك والقسمة بين الامام والغانمين [illegible] ان بلغ كل منهم [illegible]

المراد به الاعتياض [illegible] من المسلم اليه [illegible] من نوعها او الاقباض

البيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان لم يشهد ثبت راى عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان
عايشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء
لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره
ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة
من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير
الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب بالحيوان ظاهر علمه اولى ولا من ظاهر
عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من
الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر
انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتضي
انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم
المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي

عنه

عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع الصيغة
وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث
المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي
بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان المقصود منه مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة ذمة واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت
المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوك حال العقد وكبيع لحم بحيوان ولو
غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ وكبيع
لبن حيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس
ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة
اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وكبيع
الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه

حاشيه اجارة العين لا تصح

هذه الحصاة اويقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
اويقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعني للجهل
بالمبيع او بزمن الخيار اولعدم الصيغة وبيع امة الحبل او التابع ولو بلبنه
معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة
الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح فهو اولى
من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن
بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده
فجايز فان باع نخلا وعليه ثمر مؤبر فهي للبائع او غيره فللمشتري
لئن ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم توبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان تشرط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه وسراد الفقها تشقق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم اوله بمثله وبيع عنب
بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه ونقدم انه
يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع برمبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل وبيع بابسه بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كالخبز
بفتح الخاء بمثله متفاضلين للربا والجبان بضم اللام والادبان والادهان
والسمك والحلواء وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي

عن ثمنه

عن ثمنه والمعني فيه نجاسة عينه فالحق به باقي العين وتعبيري بنجس اعم
من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع [illegible]
لما مر في باب [illegible] وحشرات كخنافس وعقارب وفيران لانفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو
[illegible] ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع [illegible]
[illegible] للجهل بقدر المبيع او ثمنه
[illegible] لما في ملكه له من الاهانة [illegible] عبد
[illegible] له [illegible]
[illegible]
[illegible] وما زيد على السنة برجع
ما يصح منه اي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو
بيع الرطب على النخل بتمر على الارض او بيع العنب عنبه اي على الشجر
بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو
الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على النخل وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر دون الاخر
او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح
به نوعان احدهما يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت

٨٤

لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على منفعة او منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان
يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها
من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله
صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا [illegible] على ما استحقه عليك
من القود وفدا كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لا يجوز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع باب
الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى
ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال
وصيغة برضاهما لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم جهة وحق
المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وذلك اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين
الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به
الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه

لارضاه

العين صح

كقوله

كقوله صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعليه كقوله صالحتك صح

اي المعتبر له صح

لارضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر
دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن
لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما
فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين
السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر [illegible] لان الحوالة
معا وضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق
البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب [illegible]
هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرى مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث
واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكه اي الوصية
بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى
له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث مؤخر عن الدين والوصايا والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث
فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمر وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح
لحربي ولا لجهة كان اوصى لعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى
به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امة
فراشا لزوج او سيد وامكن وطؤه لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل

قوله لدين السلم اي غير المستقر
ذلك بدليل قوله لعدم استقراره فان كان بعد استقراره بان قبضه كبيع
لان لم يسلم اليه في ثمرة فيه
السلم فصحيح لانه لا يصح الاستبدال عنه لانه ليس بصحيح الحوالة
كما في قوله ... لم يكن ... استبدال
عليه لعدم استقراره فلا ... حيث ... في
فيما ... ويسلم فيه ... المستثنيات ...
جملة ... قبل قبضه لان ... كان يسلم اليه في ... موضع وجد فيه في الوقت ...
فقاسد

ثم

جملا

عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم
اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا
اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها نفعت الوصية ان انفصل لاربع سنين
فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا
للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث
لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ
بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان
يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة
الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط
بابراء او غيره لعموم الادلة مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصيته بالمعنى الشامل للتبرع
في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد وما[illegible] قبل موت المعتق
ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة

استهلاك

قال [illegible] هذا الحديث [illegible] اشتهر [illegible] من الا [illegible] الناس [illegible] على [illegible] [illegible] به لا على صحة وروده انتهى

استهلاك المال بانفاقه في الملاذ والشهوات واعتبارا للتنافي بحالتي التعليق
ولانه لم يكن حينئذ متهما بابطال حق الورثة باب المساقاة
والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل
او شجر عنب لمن يتعهدهما مالكهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منهما من تمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما
بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعماله وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل
لانه لا زكاة في ثمره واشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويختص النخل
والعنب عن غيرهما باربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة
وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها وتزيد النخل عن العنب بكونه
بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل
قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على الارض مالكها لمن يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو فردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو فردت بها ارض فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا ان تتبع مساقاة وان كثر اي الارض
الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا

كتخرج العامل لمن يملك من الثمر حصته من الثمرة بالظهور لا بالقسمة كالقراض والفرق بينهما ان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر

[illegible]

وقف لله تعالى على طلبة العلم

للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب لا
بسقيه اي البياض ولخد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة
ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تأخر هو اولى
من قوله وان لا تنقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فتحقق الاتصال
والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة ؞

باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان
ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال عبد الله ابن الاريقط
والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بزمن كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب
فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان العمل قد
لا يفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجارة
فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا تشرط بعقد اخر كما في البيع وقيل
لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجاره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعه
على ان يسلمه في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكن العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال
المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري
مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية والا في كراء العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها
البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين

ليركب

ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين الاخر في الصور
الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكرى في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة تتوقف الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى
الدابة الرقيق والا في كراء حيوان لحمل مدة على ان ينتفع به المكتري
الا بمدة دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه
لا يطيق دوام العمل وهو بالحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرهما
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه للحج
عن غيره اجارة عين قبل وقته ليشرع بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين
يقبل التاجيل كما في السلم مع اعتبارها والمنافع من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب العارية
بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور بما
يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح

للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود العارية مضمونة [illegible] كالمستام
[illegible]
[illegible]
ليس بعارية بل هو ضمان دين [illegible] المرهون والحق لم يسقط
عن ذمة الراهن ويشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من ذلك
لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره
من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال
اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعار لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق لزراعة
صح ويزرع ما شاء قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل
من العاقدين ردها متى شاء سواء المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا
يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له
ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت
لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن
ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا ليسكنه مدة فليس له الرد ولو
قال اعيروا داري بعد موتي شهرا لم يكن للوارث الرجوع باب

الوديعة

الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد
الذي اؤتمن امانته وخبر ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه
الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن
الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن
البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها
او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف استعانته
بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله
او القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان
يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع
تلفها بذلك اي العدول لتقدم بيانه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنبه لو لم
يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها

بالانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى
صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك
استيمانا **باب القراض** ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد
على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل
فيه قبل الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض
بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه
لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما
اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف فيه
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقتا ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف
ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشراء فقط بعد
مدة جاز ع لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال
باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد

في شرعنا

شرط الصحة [illegible] وقوله كغيره [illegible] من العقود حلال

٤

من حيث لو لم يتعد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف
بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلا
او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ
ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى
صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ
الا ان يحدث له المالك استيمانا **باب القراض**
ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال
يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا
بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وانفذت عبدها ميسرة وحقيقته ان
اوله وكالة واخره جعالة واركانها خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح يختص القراض
بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر
ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في
القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما
بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط
شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرطه له فهو
لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما
وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا

وقف بالازهر بخزانة البلسوني

ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولقد رتهما على الفسخ حتى الادا
بخلاف ذلك في المساقاة وتوليه او البيع من زيادات
فان منعه المشتري فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض
او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر
فيما يقبل النيابة ليفعله بعد موته والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل
فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه
وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها لا في مجهول
مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان

الغرر

وقف بالازهر بخزانة البلسوني

الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان
نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا
ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي
الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حلف او نذر او قبض
بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم
فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا
ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه
الشهادة ويجعل مقرا بنفس الوكيل او في
ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين ~~او عبادة في~~
او عبادة لا من الا نسك من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره
بالحج وتفرقة زكاة وذبح لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع
في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول
الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده
هي نوعان احدها في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشراء والثاني في العقد لهما وهي انواع اربعة شركة ابدان

اضحية م

ابدان كشركة الخياطين وساير المحترفة ليكون بينهما
كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
و شركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن
الاثمان بينهما و شركة مفاوضة بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا و شركة عنان بكسر العين من عن
الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا
كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز
بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا
بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد
وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق
معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسر على
قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه
فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل ويتقاسمين فياتي فيه ما مر
في القراض ولو كان لواحد بغل وللاخر راوية واخر يستقي

بادنهما

فصحيحة صح

٥

٩

فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان
يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو لو خلطا
لم يتميزا اى لم يتميز كل منهما عن الاخر و
ان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركه
وان يشرطا الربح والخسر على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد
العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في
ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل
على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتر
كنا لم يكف اي في الاذن ويعتبر في كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل ويتقاسمين فياتي
فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل و
لاخر راوية واخر يستقي بادنهما على ان الحا
صل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة
البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرابه والثالث ببيعه فان
الربح للمالك وعليه لكل من الاخيرين اجرة عمله
وللمسئلة تقييد ذكرته في شرح الاصل باب
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم

قوله ويتقاسمين اي في دعوى التلف والرد وقدر الربح وعدمه وهو امين الا ان الخيانة لم يستعمل يشترك او استعمله [illegible] لانه اجارة فاسدة ولا [illegible] استعماله [illegible] وكالغاصب ومن الاستعمال حلب دابة لبون [illegible]

٦

لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى
او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا للجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء علي الاصح
من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة
تشمل الصدقة الممتازة بالدفع للثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي المو هو ب
هوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
ببيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي
عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمري والرقبى من
المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها
لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي
او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغوا
الشرط والرقبى كان يقول ارقبتها او جعلتها
لك

ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها
بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء علي الاصح من انها لا تقتضيه او بغير
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية
الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة
وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمري والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي
او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغوا الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها
او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغوا الشرط والاصل
في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي والنسائي
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد
العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح

قوله بعض الهامش
قوله تعالى فان طبن
انا لنا الخ

انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو ضربان احدهما ضمان بدن وهو
باطل في عقوبة لله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير لانه يسعى
في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه
المال ولابد من اذن المضمون ببدنه ان كان مختارا اهلا للاذن والا فاذن
مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت الثاني وعلم
قدره وجنسه وصفته لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال
لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا
له بالآيل اللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة لعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان
رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح
ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا
شخص او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا
وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة وسميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه

العوض

العوض والفقهاء يعبرون عنه بالعوض باب الرهن هو لغة
الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها ما لم يعلم الحلول للدين قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او لاحتمال حلوله
قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي
لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول
الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه لغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل
وان شرط تجفيفه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه
بحال فجائز ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد
ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه

بينهما ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالرهون ولتغييري
لتغير المبيع اعم من تغيره بالصغر وفوتي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط
الشيخين [illegible] مسايل [illegible] عند غاصبه [illegible]
[illegible] عند مرتهنه [illegible]
[illegible] كل من المعار والمقبوض [illegible]
[illegible] صد بينهما [illegible] اي من المشتري
[illegible] وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف اونحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الابدين ولو منفعة ولابد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك
شي من الرهن الا ببراءة الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك المرتهن او بتعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية باب الكتابة
هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي
خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
[illegible] الكتابة [illegible] السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق
فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان
يكون باقيه حرا [illegible] فتصح لانه حينئذ يستقل الاستقلال او بكتابته اي الرقيق
مالكه معها [illegible] ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال
على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته كذلك وليس له ان يدفع

لاحد

لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان لان احدهما لو دفع
شي للاخر ليختص به لم يصح العتق وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا
كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض
موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم [illegible] فانت حر او ينويه او [illegible] فلا يكفي لفظ الكتابة بلا
تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابد من تمييزه
بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون
عوضا [illegible] فلا تصح بمجهول كساير عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب
قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت
على [illegible] حالا وخدمة [illegible] لعدم تنجيم الدينار او على خدمة
شهر من الآن ودينار [illegible] وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان
المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع
فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل كصحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي
سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع
عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف

المعقود عليه بالعتق وهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي
البايع بما ادي ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع
علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكره ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع و في انه اي الاثنين
في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الي غير
سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه
و في انه لا يعتق ... لعدم وجود الصفة
المعلق بها وينبغي مع ما ذكر صور اخري منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب
فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده وتجب علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من
غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر
لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخري ويبين ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته
ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه علي
منفعة نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان وعلي خياطة ثوب
في ذلك بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعد بنحو يوم
او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان و له
اخذ العوض علي العتق ايضا اي كما اخذ عليه في الكتابة وذلك في
بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه و في قوله لسيده اعتقني

علي كذا

٩٤

علي كذا فقعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق و في
قوله غيره له اعتق رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما
للسائل لانه المعتق بالنيابة المسبوقة بالاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمي اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا الله
ولو علي انفسكم فسرت شهادة المري علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك و لا
...
بان لم يعلم بحاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولي بمعاملته
له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لا يتحقق
وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والاياك
اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وجعله
لبعد التهمة واذا اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل علي الاقل
وجعله كما لو اسنده الي ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكن فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره و لا اقرار محجور
عليه بسفه لان تصحيحه يودي الي ابطال معني الحجر الا في نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره
بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر
الاصل او بحلف واستلحاقه لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من بيت المال والمحاجر

ما ان ادعي التلف بالاهمال ... الامكان صدق ... وان ادعاه بالسرقة ... بينة انتهي ... الاقرار بالاتلاف ... ففي قبوله وجهان ... صحح شيخ الاسلام ... الروض القبول ... انتهي

وهذا هو المعتمد

خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له
من زيادتي ولا اقرار دين على سيد الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره
عليه لقدرته على انشائه بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا
لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم يقبل اضافته. اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيه ويضمن مال السرقة اذا لم يصدقه السيد
فيه ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه وما بيده
من مال المعاملة ولا اقرار الصبي لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام
المكلف بلا مقتض الا في حد [illegible] فيقبل رجوعه عن اقراره
بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا
في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع
لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال
عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة
عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا [illegible] بدراهم
ويطلق او يقول عدد فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الشائعة
عدد فيحمل على انها دراهم عدد وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدد من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكر في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع

لخبر

في ذمته صح

اي داود صح

لخبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة
والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ
وماخوذ منه وصيغة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون [illegible]
كثمر المثمر قبل ظهورها وثمر النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما يتبعها في البيع كطبقات وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه
وشجر مع غرسها فقط وكمنقول غير ما ذكر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا
يدوم ضرر الشركة فيه وانما يثبت للشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه
قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبئر
لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع
ضرر مؤنة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع
حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب
طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له
بالشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء
على حق غير والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم

دفع صح

ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او [illegible]

ببينكم بالباطل واخبار الصحيحان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقوله لغير حق
تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن
انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم ولو احدث الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث
بسببه وليرد العين كما اخذها
فليس
له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لانتفاء ضرره فيه ونحو من زاد
والضمانات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او
بيع فاسد او نحو الخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثل وهو المحصور بكيل او
وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل
في المثلي الي اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغيره كما
في اربعة المبيع بعد التلف فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه
يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بعد الزوج فانه يضمنه
بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في
ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله

نعابي

٩٦

تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل
ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن لمالكه
قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول
لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهر الزوجة كغيرها
ونصفه لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي علي ان يكون له قيمة كان غصب
ما بمفازة فطالبه به علي شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به
في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الي القيمة باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلي الله
عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسيله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وسيله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
ثلاثة التقاط وملتقط بمعني الشي الملتقط ثم هي بهذا المعني نوعان
احدها حيوان وجد في عمارة وجاز التقاطه وتعرفه سنة فان ظهر
مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه
تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد
التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها لانه تملك مال

بضمنه بقيمته لا بما ...
ولقطه صح
لكه

ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق
وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة
له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمران
الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول
للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده
والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في
الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد
لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمران بخلاف ما لو وجده بعمارة
ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما نسبا في عتبه
الثاني غير حيوان لا يخشى فساده فهو كالنقود من الا كحديد ونحاس
نواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا
تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله
متملكا له ويغرم قيمته و بين بيعه وتعريفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد
التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي
التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمران وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره
والا بيع بعضه لتتمير الباقي في حفظ الله وفارق الحيوان حيث يباع كله بان
نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه وهذا كله اذا وجده في غير

قوله ثم ان شاء او وجد لان التعريف انما يجب لاجل التملك والتملك هنا حاصل بالاكل وهو معتمد عند الامام و الرملي

الحرم

الحرم فيمر بينه قولي الرابع ان يكون لقطة حرم مكة فيلتقط للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفه للخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون
اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح
به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار حرب وقد دخلها بلا امان
فهي غنيمة ... فان دخل بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او مشدودة فوقه او تحته او في
جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته وتقييد الاصل بقوله تحته تحريف
او وجد قريبة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها
فهي له تبعا السابع ان يجد ما يخاف فوته وقت النحر فيذبحه
... ويسن استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه اي من الحربي
يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة
التقاطه وهي في ويأتي فيه ما قدمته في الحربي آنفا الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان الواجب ... غير مكاتب فيستردها هو الملتقط ان التقط
باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية في
الملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو
متعد بالاقرار فان اتلفه الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده

يمينه

سيد او التقط باذنه تعلق الضمان [illegible] كالمغصوب وان كان الواجد
لها مكاتبا كتابة صحيحة [illegible] لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان
عجز اخذها الحاكم وحفظها لمالكه هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جري الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة كان الواجد لها
[illegible] عليه
انه راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم
ير حفظها او يسلمها للقاضي ويضمن المولى ان قصر في انتزاعها حتى تلفت
ويعرف [illegible] وان احتاج التعريف الى مونة لم يحطها من مال المولى
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه يلتقطها
الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته كان الواجد لها فاسقا [illegible]
الملتقط [illegible] عدل لان مال
كالحفظ به
ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر [illegible] عدل
رقيب [illegible] بلا يخون فيها ومن [illegible] الا [illegible]
فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء فلها
ان يخرج بها الى البلاد التي [illegible] ولا يكلف العدول الى غيرها مقصده وليس للملتقط
تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد
هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه
الاجال اي ما تضرب فيه عن ولي نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر
او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل او في معناها
كالامان لكنه انما يجوز باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب
وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن
ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر

فاكثر

فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم
وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس
ستين يوما وغالب الحيض بستة او سبع والنفاس باربعين يوما واقل
الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة [illegible] اي الثامنة [illegible] ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه
الصلاة بثلاثة ايام ولياليهن ومدة [illegible] اي التي يحصل بها البلوغ بخمس
عشرة سنة [illegible] امكان [illegible] والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاولين وبالثالث والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام
ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو
الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات
عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين
سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع
ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو ما مر من تعين بالصرف والسلم
تعجيل راس ماله وكذا تعجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن
نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به
معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه

قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي
لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص
بشي كالحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن وفي الدين على السيد
في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب وابنه قبل القبض لما عرف
في ابوابه وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي
وحجر صبي يفيد زمنه بقولي في غير العبادة من المميز لتعتبر
قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة
ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق لحق السيد وحجر مرض في
الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل
المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد
المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع
الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصبي بارتفاعه بنفسه من غير
توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى البلوغ الى رفع الحاكم
لضعفه باب التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة
الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه
ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله

وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء وان كان الدين لمحجور فالحاكم يحجر بلا طلب
وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل باع ولا يسبقه
قدر على الغرماء مؤنته من نفسه وغيره وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة
اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل
ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم
ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل و قدر عليهم مؤنة
تجهيز من اي تجهيز مؤنة من نفسه وغيره تجب مؤنته و قدم مؤنة بيع
ماله كاجرة دلال لانه من مصالح الحجر و قدم دينه كالارش له او بما يؤول الى
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم حقه على
حقوق الغرماء وقدم البائع بفسخه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجد اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا ينفرد بالعقد
كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمر وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فيكون للغرماء فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا
من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كان ناقصا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البائع الزيادة اي ابقاها المفلس وضارب
مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن عبد اي
المبيع فللبائع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا
او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكقصارة
الثوب وقصارته فلا شي له اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في
عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة

نفقه
تعلق حق
للاولياء والحاكم
انه حجر عليه الدين
نا ما كان عليه دين
لزيد من زيادة

وقف

وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ ان اخذ قدر
المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره
فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة
في الرد باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الا
نتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشبا ذكرتها
كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط
القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو
مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وانه يكون الموقوف عليه
اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا ولد له او جنينه لم يصح وليس الموقوف عليه معصية
جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة لتعبد ولا على زيد
ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف
ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس

ام جهة

المعتمد القبول ان كان على معين

اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

او جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما
وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح
الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي
ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل
لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف
ولا للموقوف عليه باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات
الارض التي لم تعرف او عرفت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد
قريبان يحوزها لا مالك لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور ربه والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز
بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى
ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض
وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج
بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فلا تملك بقعته مع العلم

وشرطه تابيد وتنجيز فلو وقفه ... ولا يصح تعليقه ... على زيد اذا جاء راس الشهر ... بصح تعليقه بالموت ... دارك ... الشهاب ... القفال انه ... اذا رجع ... شرح ...

به كالماء والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم تملك البقعة ايضا فان لم يعلم
به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاحياء بإجماع وانه اصح الوجهين في المهذب فان
ضاق نيله عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته

اي الحاصل منه في الظاهر منه

ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان يأخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق أولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان

قدم المسلم على الكافر

اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك
بالاحياء كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به [illegible] لسبقه اليه بضم الميم اي اقامته

قد يرجع

واخذ قدر حاجته [illegible] المعدن الظاهر ويفارق
الأسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره لسبقه اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي نعم
رعي نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها
اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للمصلحة اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير

كتاب الفرائض

بلغ مقابلة

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما
فيه من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الآيات والاخبار الآتية

وللارث

وللارث اسباب وشروط وموانع وشروط ذكرتها في شرح الاصل وغيره اما الاسباب
فهي ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح
وولاء واسلام والوارث بالثلاثة الاول خاص وبالرابع عام فتصرف التركة
اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له

اي بالاسباب الثلاثة الاول في الثاني صح

اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها
شيء الى قاتل به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي
او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار
كالموصى لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وتوفى
او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشاهد
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار في الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ
حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث

لحجب الاخ المعتق فلا يكون وارثا بل فلم يصح استحقاقه له وفي عد الاصل
منع اشكال وقت الوقت نحو لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه
انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا لام وعم وابنه
الا لام [illegible] وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء
بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال [illegible]
فضل عن ذوي الفروض [illegible] عمن ذكر اي فروض من
بر [illegible] عليه ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذووا الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم
توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذووا الارحام احد
عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد
ام ام وان علت وجدة ام اب ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
ممن ذكر والمجمع على ارثهم بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ
لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه
وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب
وعم لابوين وابنه وان بعد ~~وعم لاب وابنه وان بعد~~ والاخوات مع
البنات او بنات الابن وذو ولا ~~وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان~~
هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت

الابن

الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولاء بنفسها فذكري
لهن في قولي والعصبة من النسب ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهي
ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيره وهي البنات
وبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسب تبعت فيه الاصل والا
فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان لم تقيدهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة [illegible] والاخصا ربط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان لبنتين فاكثر [illegible]
بنات وبنتا ابن واختين لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردنا او انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وصنفا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامره صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود وغيره وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية
من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير
هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال

وعصبة مع غيرها وهي الاخوات [illegible] لابوين او [illegible]

بلغ مقابلة

تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن
مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى
لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على
التغليب الشايع مع الاجماع على الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي
جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه
صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
به الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد
الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك
قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجتان يتوارثان في
عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة

ما بقي

ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسالة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول الفرايض مسايل
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء وترا وشفعا الى سبعة كزوج واخت والى عشرة
كهو ولاخر لام والاثنا عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه
مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت
[illegible]
[illegible] اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه وتحجب بنات الابن بالبنات اي كل منهن ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع وارث وابيه وابي ابيه ذكرا كان او غيره
وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت
من الاصل هنا فصلا للعلم به مما مر فصل في بيان عدد اصول المسايل
اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة

واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر
مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفى عند
تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة
اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب * فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما بقي كام وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في
اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او
سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت اخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما
المسائل التي لا فرض فيها فالاصل فيها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر
اثنين في النسب لا في الولاء لانه ان تفاوتوا في الولاء كان اشترك ثلاثة ذكور
واثنان في عبد وكان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه واعتقوه
فاصل مسئلتهم من مخرج تلك الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة

فصل

ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة

وما بقي

فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث
صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس
صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق ويرد
اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها
ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما
وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لتوافقت الاثنين بالنصف فارد
العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى
على من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسايل الفرايض
الاختصار نوعان احدهما يحصل بين السهام اي بعضها مع بعض ثم رد الفريضة
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب والاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني
يحصل بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على
احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها

بنقص او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشر فعلى الوفق بنقص فلو
توافق عددان في جزء يضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان
المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى
المراد لازالة او تغيير ما صححت منه الاولى بموت الثاني او بما صححت منه الثانية د
او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت
بعض الورثة فتصحح تركة كل ميت على حدة ثم تضرب الجمع في بعض
الاخر باعتبار السابق بما صححت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول
اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صححت منه الاولى والا
فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان
فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها
ومن له شيء في الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من
اربعة وسهام الابن منها ثلاثة تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صححت منه
الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها — بلغ مقابلة
بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي

زوج

زوج وام او جدة وولدا ام واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام
الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم — فقط صح
في قرابة التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابته
وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا
تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد اي الجد
مع الغير الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا
واذا كان معه اولاد ابوين او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلان الام اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم الا ان تكون اولاد الابوين انثى فتزاد على فرضها مع الجد ولا يكون
الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد
الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان — على صح
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا
يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب
فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة
فلا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر
وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض

التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث

المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال سوا اكتسبه حال

ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث

ولد الزنا و الملاعنة بل ... كما لا يرثان بهما لا ولد المنفي بلعان

لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض

من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال لا رثا فصل في

بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد

اذا اجتمع في ... في نكاح مجوس او في وطي شبهة

... لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث

بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب

والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط

... بنكاح ... او غيره بشبهة ...

فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة با

لبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب

... من ذكر ... بنتا فترث الوالدة منهما

بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بلحد بخلاف الاخت او بان تكون

اقل حجبا كام ام ...

لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة

ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض

وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف

بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان

كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث

في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى

المشكل

... مجوسي بنكاح

المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل اليقين ويوقف الباقي الى

التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف

ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم

بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي

ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته و لا يرث بل يوقف

نصيبه ... حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم

فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم

بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه

ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين

واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ

لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته

فللاخ ويوقف ميراث الحمل ...

كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان

منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي

حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث

والا فلا فبيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال

الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة

اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا لان

لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة

وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط

له كتاب النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ النكاح او نحوه

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح

زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل

فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو صحيح ومكروه وباطل
اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه فالمحرم لنسب سوا كان
وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت بنته
حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او رضاع وهو كالنسب فتحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان او مصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الابن وان علا زوجة
الابن وزوج البنت وان سفلت زوج الام المذكورة حولها وان سفل وان
علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم
الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع في ثمان بين
المراة وامها واختها وعمتها وخالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على بلغ مقابلة
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو حرمه
جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن
حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن ابي وقاص
الليث عن الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع
واما الاشتباه بمحرمه باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا
المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانه لو حرمنا

عليه

عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر
اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما لسبب لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه
في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه
في خبر الصحيحين ونكاح الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والجمع بين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من
غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص
لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لتحقق ثقل وحركة تجدهما
فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا
العدة واما اذا لم تزل الريبة الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات الست والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها
بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد
ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم
وبطل العقد كما سياتي ونكاح الغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها
وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل
هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة
الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنته مخلوقة

من مازناه اذ لاحرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلافه من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي
وشهود بان ينعقد اوا احدها لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاة وهو
فوق الكفاه واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه ويعقده
بلا مهر حالا وماﻻ ... وهو بمعنى الهبة ويعقده
لانه اولى بالمومنين من انفسهم ويعقده ... لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله وبما شرع التزويج لنفسه ويعقده
... لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم لكن الاكثرون وابان انه كان حلالا كما رواه بن عباس
ايضا ... كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
... ولو مسلمة لان نكاحها معتبر لخوف العنت وهو معصوم وبعقده
بلا حرج ونكاحه غني عن المهر حالا وما لا كما مرا ونكاح كافرة ولو كتابية
لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها ويحل له زوجة اكثر من اربع الي غير
غاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن
حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها واخبره
نساءه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن علي الصبر
ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه
لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى

بلغ مقابلة

فقابلين

فقال ابن اسحق واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر
لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك ... ويحرم عليه نكاحهن
اي زوجاته ... وان يريد بدلهن بان قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الاية وقال ... وان واحدة امها ثم لو تعمر لو اختارت المخيرة فراقه فقال
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه فقال لو بيطاهن تحريم علي غيره
والاحرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته علي زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبته
على من يخطبه ... اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
... كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ... الاخر موجب المزوج ويقبل لقوة
ولايته ... لان الحق لها
... فلا يشترط رضاها ... والا في ... فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضى الزوج ... اي بالنكاح كما علم
من اشتراط القبول ... لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد
البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه
بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما
فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين

ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم ابن عم كذلك كما في الارث
[ولا يزوج ابن] ببنوة فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تمنع البنوة
لانها غير مقتضية لا مانعة [ثم] بعد العصبة النسبية [المعتق ثم عصبته]
ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث [ويزوج عتيقة المرأة]
[من يزوج المعتقة] لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوج ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا [فاذا ماتت] يزوج عتيقها [من له الولاء] من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها [ثم] بعد عصبة معتق المعتق [السلطان] لانه ولي من لا ولي
له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا [ويشترط] لصحة النكاح [في الولي حرية وذكورة]
وهي من زيادتي [ورشد وعدالة] ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او عته ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه [فلو غاب]
[الاقرب الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان] نيابة
عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته ولا يحصل

العضل

العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته ، فتزوجه
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض
حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعزز
او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار
كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي
والله سبحانه [وقدم عند اجتماع اولياء في درجة ...] ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع [...]
[illegible] وسياتي بيانه ثم
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر [...] لثبوت النكاح
بهما في الجملة [ومستوري العدالة] وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي وقال
النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره
لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون
بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد
به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا [ولو بان فسق احدهما]
اي الشاهدين او فسقهما [عند العقد] فباطل كما لو بان كونهما كافرين
فعقد الحكم بشاهديهما [فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح]
[الشغار] للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان [يقول زوجتك بنتي]
[على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى] فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر

ای الرافعی والنووی بحث المراد ما اطلقه في الفقه فقال المراد بالشيخين خلاف الحديث ... البخاري ومسلم حيث اطلقا فيه

ولو بان فسق احدهما عند العقد ... بفوات العدالة ... الزوجين ... به ولا اثر لقول الشاهدين

المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن
عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر
من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح
امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلي لخلوه عن بعض شرائطه وان سمي
مع ذلك لهما او لاحدهما مهر كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى
او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح
شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
لا يصح كامر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما وسببه تحريمه متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقد الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم على خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها
استدامة لا ابتداء عقد و تجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط
النكاح ليس كارتباطه بغيرها مما مر ولو نكح ولي امراة وقد اذنت
لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس
لاحدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة
لعسر تعيين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها

على كل

على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم يتعين وكان كفوا او اسقطت
الكفاءة [illegible] بان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره [illegible] ولو من وطء شبهة او
اي في انقضاء العدة والاستبراء [illegible] لكونه زنا الا ان ادعى الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر انه محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء [illegible]
[illegible] للتردد في انقضاء
عدتها [illegible] بعد انقضاء عدتها والريبة باقية [illegible]
[illegible]
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه يصح كما لو باع مال ابيه ظن حياته
فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح
الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم
في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت خالصة ذمية او اسرائيلية
حلت لها قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم
والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اول ابائها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية او شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او [illegible] غير

اسرائيلية حلت لما مر ان علم [illegible] في ذلك الدين [illegible]

انتحلوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيها اذا شك في الدخول

المذكور ولتخييري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به [illegible]

بالشرط المذكور [illegible] في الاسرائيلية وغيرها

[illegible] وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم

في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني

وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه [illegible]

كيهودي او نصراني تهود او تنصر هو اعم من قوله من تهود الى نصرانية وعكسه لا يقبل منه

الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه — لا المسلم

ولا تحل مرتدة لاحد لانها كافرة حرة كانت او امة الا انتقاله [illegible]

لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها [illegible] احد الزوجين او كلاهما قبل

الدخول تنجزت الفرقة لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام

في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب ابطاله

في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد

لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا بدوم النكاح

وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح [illegible]

اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي

قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح

السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته

والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها

او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا

لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح

لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ثم ان اشترت

اي الزوجة

اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول فمهر بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح

فسقط المهر لعدم الوطء فيتعذر النزاع عن الثمن فيبطل البيع وكذا النكاح فصل

في بيان الانكحة [illegible] خطبة [illegible] خطبة

على خطبة من اجابه [illegible] وهو الولي المجبر الاول

[illegible] المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع

الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى

يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر

جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع فوط ولم يعرض المجيب من زيادتي

وفوت تخطيه الى اخر اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب

او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب او طال الزمن

ولما اذا كانت الخطبة سهما عن تعرضا كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح

بعدها حرام لكنه صحيح [illegible] على غير ذي العدة [illegible] وفاة

او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح

تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة لا رجعية فيحرم التعريض

بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد

ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل التصريح في النكاح

وغيره كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك

فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يطلقها زوجها الاول بعد

طلاقها ثلاثا بشرطه بان يخلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم

يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئ طلق او فلا نكاح بطل النكاح لانه ضرب من نكاح

المتعة وكنكاح الحر [illegible] فلو شرط حريتها في العقد فبان [illegible]

وهو ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا بان لم يكن كما سياتي بيانه

بلغ مقابلة

الرغبة صح

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له

كذلك [illegible] لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
[illegible] بفوات ما شرطه بخلاف العيد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لان
ساواها الزوج فيه فان [illegible] النكاح فيما ذكر [illegible]
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما [illegible] لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن
السلامة ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا [illegible] قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا
كان حرا ام عبدا [illegible] اي الزوج [illegible] لسيدها لانه فوت عليه رقه
التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة [illegible] لانها اول امكان ابامر
تقويمه هذا [illegible] ثم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن حياته ثم ان كان
ذلك بجناية فعلى المغرور غرة قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني
عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في
غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما
اذا غره الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان
بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم
ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة
بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار
في الاولى ان كان بشرط وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده

علیه صح

لزمه

لزمه مهر مثلها لخلاف الشرط وما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي
مع فقد الاهبة او مع وجودها لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حر
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل غير الحر ينكح امراتين ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك لما مر اول النكاح وليس له نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي
[illegible] قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي [illegible] الحر
لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة برضى مستحقه كبدل
القرض [illegible] فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاحتطاب والاصطياد والنادر كالحاصل بهبة ووصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعده بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة
بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد
النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود ولفظه فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة برضى مستحقه
كبدل القرض [illegible] كان اذ [illegible]
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ف

النشاب من استطاع ... بية ... للبصر ومن استطاع ... بالصوم

وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن
لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء
وحمله نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة
تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها
وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى
على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته وقوي تقواه قال
تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة
والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة
في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع
بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في
القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل مرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول
الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة

بخلاف

بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار
بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت
الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا بعرق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر
وما فهمه كلامه من ان لها الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع ويحصل
برفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده فورا ليفسخ بحضرته الا العنة فتوجل
بعد الرفع الى الحاكم سنة بضربه كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول
في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه
الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه
الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان
الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت
على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على غيرها كوثنية ومجوسية
وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة
فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق

بلغ مقابلة

بان اسلم الاخر ايضا ولو بينها في العدة
او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
دام النكاح والا بان لم يجمعهما فالفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده
معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما
روى الترمذي وصححه ان رجلا مسلما تزوج امراة مسلمة فجاء فقال يا رسول الله جامع
كانت اسلمت معي فردها عليه ولو شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح او قبله فان كان بينهما
على ... فيد وم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة
في الثاني ولو قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية
فالقول قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قولها بناء على ما ذكر الزوج
... من الحرائر ... على اكثر من اربع
زوج ... بان كان اهلا للاختيار في الاولى اوار بعا في الثانية
في الثالثة ... معه او في العدة ... كتابيات ...
نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال منهما او منهن
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان
والحاكم وسوا النكح معا او مرتبا فله امساك ... من تاخر واذا مات البعض
فان ابى فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر
بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر
ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم
حر على اماء واسلمن معه او في العدة اندفع نكاحهن لانه يمتنع على الحر

نكاح

نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اختيارها عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة منهن لانها اذا حل له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادة في
نحو ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي
لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فيتعين له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة
او على حرة واما بعدنت ان اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضت العدة اختار امة ان حلت له ... كما لو لم تكن حرة تبين انها بانت باسلامه
ثم لو طرافيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمت وعتقن ثم اسلم او اسلم واسلمن او اسلمن ثم عتقن ثم اسلم
او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم
الزوج على ام وبنتها ... او غير ... كتابيتين او ... اسلمتا وفي الاصل عقب
هذا معه وهو بوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما او بواحدة منهما
فقط تعينت البنت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل
بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على ما مر فصل في خيار الحنيفة لو عتقت تحت من به
رق ولو مبعضا تخيرت هي في الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها
قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد
اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر فيمتنع بان لا يحتمل
قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان اختيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا
ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت

بعد الوطئ او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها
من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان
عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع
فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع
بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطئ في القبل اما في الدبر
فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض
في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار
ان وطئ في اقبال الدم ... ان وطئ في ادباره لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفساء
كتاب الصداق وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالي وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم
لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح
صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان
حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم
الي بعض ولانه استوفي مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح وبموت
احدهما في نكاح صحيح لانه لا يبطل العقد به وبستثني من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها واما اذا اصدق عينا فتلفت
قبل القبض فالمستحق مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر

بثي

ثم يرجع الطلاق

اولي صحه

بثي مهرها ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس
عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينتسبن الي من تنتسب
هي اليه ويعتبر الاقرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او لنسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات
تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي من الجهة الواحدة علي
غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر
بنساء البلد ... وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة
كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بها بفضل
او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطي ... تجب فيه مهر المثل فيما لو زوجت
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او
بدونه مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيء لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة
بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الوطء لان الموت كالوطي في
تقرر المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما
لو كان المسمي حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا

تلف فقبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بنا على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لاضمان يد كالمستام او شرط
فيه خيار كان شرط فيه خيارا او ان لا يبيع كذا او على ان يطلقه كذا
او جمع نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل
منهن مهر المثل لتعدد المالك ولو عقد الزوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جز ما
لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به
الزوجة وفي الغرر ... اذا فسخ العقد بعد الوطي بيانه
من زيادتي كما اصدقها عين مغصوب او على تسليمه او معلقا بصفة او ثمر لم يبد
صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يجوز نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل
النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل وبالوطي بشبهة بان ظن
انها امرأته او امته او وطي منكا نبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في
امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت ونادر الانزال عن تغيب الحشفة
والافقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح
فاسد او امر الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو
اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج بما لو
ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بوقفة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج بما لو
شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه
البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة
الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين

وقد

بحث في مذهب الشافعي المتفق اليوم

اي البضع والزوج بخلاف المذاهب فانها لا تجب ... المتعة عند ... ابي حنيفة ...

وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته
صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل
او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابرأ
منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزمها الاصداق مهر
المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل
في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم
ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن في العقد او بعده في تفويض ولو دفعت
قبل الدخول وكانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي
الزوج لها او بموت لها او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاول فلانه
تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا نتفا
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ولو ملكها او ملكه
لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ
نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها
القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة كان

تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان تجيب لو دعت [illegible] ومنها
ان تكون على جدار الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو
معينا للمولود فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس
اوكان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانها تبسط وتداس ممتهن منبذ لـ
وما يجري لا يشبه ما فيه روح اوكانوا يجيبون بينهن وحيث اوسنت اجابة
للدعوة وازالة المنكر [illegible] نحو [illegible] كدراهم ودنانير وجوز ولوز في
الولايم [illegible] اي النثر واللقط [illegible] لان الذي يشبه النهب والاول
نسب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم
يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى [illegible] القسم
والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم تقتبح القاف
في سبعة احدها وثانيها [illegible] ولو امة [illegible]
باقامة سبع عندها بلا قضاء [illegible] للباقيات [illegible] ولو امة فثلاث لخبر
ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب [illegible] اي الثيب الى سبع باختيارها
[illegible] اي السبع [illegible] وليس تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع
بقضاء والحدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر
لان حياها اكثر ويجب للعرف للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيارها من الثيب قضى الزايد للباقيات و ثالثها فيما لو
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحد نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا
يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان
سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه

بلاقرعة

بلاقرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته
مدة الاقامة قضاها للباقيات و رابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان
سبق نكاح الامة بشرطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا [illegible] اي الامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتين [illegible] لخبر رواه الدارقطني
عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة و خامسها و سادسها و سابعها
فيما لو [illegible] كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن [illegible]
[illegible] اي باذنه [illegible] بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة [illegible] من تمكينه فيقسم
للباقيات [illegible] لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي
لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا لهن
ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع
حاجة غيره فيقسم لها [illegible]
او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش [illegible] الا قرعة
عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
بلاقرعة ولا يلزمه وطئ فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احديهن ليلا ولو
لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا
النهار فلا قضاء عليه اذ لم يبطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظ بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب

او تخوفه لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
اي النشوز وان تحقق وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح
وفي غير الوجه والمهالك [illegible] من الزوجين تعدي الآخر عليه
واشتبه [illegible] الحال [illegible] وجها [illegible] لينظر في امرهما
بعد اختلا [illegible] به وحكمها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم [illegible]
المصلحة بينهما من اصلاح [illegible] قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب كونهما من اهلهما
للآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل [illegible] لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكما ببذل عوض وقبول طلاق به
اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء
الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين باب الخلع بضم
الخاء بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه — من الخلع صح
والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض — اخرجه [illegible]
وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غير م[illegible] فيقع الطلاق فيه رجعيا ودخل فيه سيد الزوجة — بلغ مقابلة

فانه

[illegible]

فانه الذي يستحق العوض وهو في لفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فلو وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها
فقبلت وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد
العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية
وبه تحصل الفرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا
ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب
بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر
جديد ولو عقد في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم
تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم
تنحل اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة كتاب
الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الآتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الآتي بيانها
في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع
سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة
ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الآتي بيانها — بالنفقة الاعسار بكا صح
في بابه وفرقة عتق وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء
شبهة كان وطئ بنتها او امها وجدته او بنته وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما

قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث
ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى و فرقة اسلام من احد الزوجين
او ردة منه او منها واسلام من الزوج على اختين او اكثر من اربع او من حر على
على امة و فرقة ملك احد الزوجين الاخر تحلم بانها في محالها و فرقة
عدم الكفؤ بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو و فرقة انتقال
من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم
من قوله تمجس احد الزوجين و فرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت
من الاصل انكاح الوليين والموت لانها ليست بفسخ اذ الفسخ رفع الصحة وهي
منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح
وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب ا... القايل الناس لا انشا
لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم
لانها بمعنى طلقتها ... بالطلاق وانجم ... مراد
القايل فظاهر انه محمول على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي
مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي
او استبري رحمك فلانه طلقتك ولا بد فيها اي الكناية من النية مقترنة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا
سنة فيه ولا بدعة اي الفسخ لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة
الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا ينقص
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر
فلا يليق به التنفير عنه بتوقف ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان

[illegible]

هو

١١٩

هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر
لا مع اخره حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها في حيض او نفاس لا مع
اخرهما او معه ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا ووطي فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطي فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد
يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتندبها ينتهي بزوال زمن البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلق قبل الدخول وطلاق صغيرة ... طلاق
المختلعة لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذ العوض يوكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على التعليق قدر على التنجيز
غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة
طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق

[illegible]

طلاقها بعدها ولا يقدر على تحليلها كذلك ومنه من به رق فانه يقع على
تعليق ثلاث طلقات بصفة كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
لان لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع على تحريمها
ونعتبر بما ذكر اولى من جمع فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا ربط التعليق والصفة او احدهما في
كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها غير نكاح
او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فابانها ثم دخلت
فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه او احدها في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق
فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة [illegible] الا في صور ان يعلق طلاقها
[illegible] او لا براه احدكم ثم عدد الشهر او يقول لها
انت طالق [illegible] او طلقة حسنة قبيحة او يقول
[illegible] انت طالق للسنة او للبدعة كابسة انت طالق
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رؤية الهلال على العلم
بخلاف رؤية زيد استهلالا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلما فيه
الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما
في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي الاستثناء هذه الصور
مما ذكر نسمع اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او
شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ولدا او حضت حيضة فانت طالق
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلقة عليها
لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع
المعلق كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر

منه

بقوله صح

وهي او دخله بعد النكاح

بعد خلت الدار

منه او لا عتق ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحلل في الاولى ويكفي في الثانية
واما الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل
الثلاث ثم تزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما بقي وان دخل بها الغير
لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم
كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتطلق طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصف طلقة فلا
تقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربع طلقة باب
الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي
رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالفرج ما لم تنقض [illegible]
واسكنك وكذا ذلك الى لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والا
فيه في الرد كما مثلت ولحبه بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره و تصح بالكناية بنيتها كاعدت حلالك ورددتك ثم تزوجتك
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي ويخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا
ولي وشهود و بلا لفظ نكاح او تزويج و بلا رضى منها ومن وقع في الاحرام تصح
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية
فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ايقاعها قبل تمام عدتها للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها و له تجديد العقد
عليها فيه ان كانت بائنة لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفسا

لقوله تعالى

فله ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما
يتوارثان في الاولى باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف
زوج يتصور وطئه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته ولو سكرانا
التي يتصور وطئها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في طهره كان
يقول والله لا اطؤك او لا اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة
زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن
شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا ويتعين
بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض ببكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج
وبالكناية بنية كالملامسة والمباشرة والمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطء بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين
فيه كتغييب الحشفة في الفرج فان مضت الاربعة الاشهر من الايلاء او من
الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطء فان لم يفئ فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين
مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها وصوب الزركشي
وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا

فان

فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كان يلتزمه على صوم هذا الشهر ان وطئتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء ولو ترك وطئها مختارا بمطالبة او دونها
[illegible] بيمين ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان
حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي كمرض [illegible] من الوطء او لا يرجى زواله كجب فطولب
بفيئة [illegible] في الاول وفي الثاني لو قدر فئت لانه يحصل به
الايذاء وان عذر لمانع شرعي كاحرام طولب بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء
فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين [illegible] بارتجاعه
امور لانحلال اليمين بكل منها [illegible] من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا اسلام
[illegible]
من النسوة [illegible] ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان
اسم [illegible] انما يطلق على ما يقع في الحياة ولو عين منهن احدا [illegible] ثلاثا منهن
[illegible] الايلاء [illegible] لحصول الحنث بوطئهن فعلم انه لا يكون موليا
في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن ولا يحنث بوطء ثلاث منهن فان قال والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة واطلق فمول من كل منهن باب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يؤخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول

كزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر
امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه
لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضاء
امه ولم ينو به الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان
ذكر لها اي للكرامة كعيني وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون
ظهارا وقوله انت كامي كناية [illegible] لانه يحتمل الظهار وغيره [illegible] غيرها
[illegible] عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعة وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود [illegible] للاية السابقة [illegible] في ظهار غير مؤقت
من غير رجعية [illegible] لان العود للقول مخالفته
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من
قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
اما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير مؤقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة
كقوله انتن علي كظهر امي [illegible] اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث
الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه
ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات والله اعلم هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخا
مسة ان لعنة الله علي ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا

ويشير

ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضمائر الغايب بضمائر المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
الخمس لينفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم
يقل ليس مني [illegible] اي بلعانه سنة [illegible] حيث كان
ولدليله في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
[illegible] لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى
وقياسا في الثانية وكالحد التعزير [illegible] لخبر البيهقي المتلا
عنان لا يجتمعان ابدا [illegible] لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
والفسخ ظاهرا او باطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لانتفا
وقذفه بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع
لهما [illegible] لانه يثبت بالامكان
[illegible] لظاهر الادلة السابقة [illegible] لان شرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذف [illegible] فيلاعن [illegible] فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد يلحقه وهو يريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا اي قبل نكاحه او الى
بعد البينونة فلا لعان سواء انتفى ولد ام لا [illegible] لكن ان انشا قذفا مطلق او مضاف
الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان [illegible] او وطئ بشبهة
بنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه [illegible] فيلاعن
[illegible] من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا
لانتفا النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا الا الملاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا
تحصينه فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه
عارا وايذا ولها اللعان وان لم يكن ولد ثم يقول في خامسة اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا
يكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتداء بلا بينة
في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب حدا كقوله من صرائحه
زنيت او يا زانية ومن كناياته زنأت في الجبل او زنأت يا فاجرة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك فلا يجوز ان تكون المراة
او مكلفة ... او معتدة او صغيرة لا توطا
على الانا او موطوءة بشبهة قال فقذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف في المذكورات
... فقذفهن انما يوجب التعزير والتعزير من زيادتي
سبب وجوب التعزير ... التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فلا لعان لدفع
التعزير ... التاديب ... اما
او نفقا او قرنا ... فلا لعان املي الاول
فليقين كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب
فيه قطعا فلم يلحق به عار بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا
معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا واللعان قوله ... بعد اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه ويشير اليه في الحضور ويميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها
بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان باب
العدد

كان يقول لزوجته ... على ... صح

بلغ مقابلة

العدد والاستبراء العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحم او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي ضربان ضرب
لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص
منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد استدخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد
الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او ادخالها مني من ظنه زوجها او سيدها
فعدة اي عدة الفرقة حرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولغيرها غير ذات اقراء بان يئست من المحيض
او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة ولغيرها اي لغير
الحرة ذات اقراء قرءان ولو مبعضة لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين
ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام فلا بد من الانتظار الى ان يعود
الدم ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها
على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان لم توطا
وانقضاء المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي حرة ولو من ذوات الاقرا
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة لخبر القوابل بانها
اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد

وقف لله تعالى

للآية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كالمنفي بلعان وان انتفى عنه
لظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات عن صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله حتى
ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما
الآية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم
تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة ٤٠
بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء او تزوج في
الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والمو
روثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الآن ملكها مزوجة ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او لغيره كان يريد السيد تزويجها

وكانت

فاكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن
تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب
كائن في انتقالها اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن
موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى
حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها
لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ
العتيقة قبل عتقها لم تجب عليها الاستبراء او تزوج في الحال
اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها
له اي السيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او
بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الآن ملكها مزوجة ثم
طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او لغيره كان
يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطئا

بحترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا استحبابا للتمييز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك
وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امته ام ولد او في حرة كان
مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في
العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة
مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل
بهما وهما ذوات اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل
البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل
منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلا
لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحديهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت
كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر
والاخرى عدة وفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على
اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان
او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من
الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا

تعتد

فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشرة
احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض
فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشرة من حيضة
فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة
اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو
المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا لكون
اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمال
البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا
بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد
فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر
وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله
تعالى قطع النسب بين الانس والجن وهذا لا يخرج بتعبير
الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ و بوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة

اودماغ بواسطة منفذ وان نفاباه في الحال لوصوله الي محل التغذي
خلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه
او احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين في
ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا
فلا اثر للرضاع بعدهما ولامع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد وتعبير
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف غيره
لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها او الحلبة
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة
عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي
حركة مذبوح لانها كالميتة ويكونه خمس رضعات يقينا
فلا اثر لدونها ولامع الشك فيها للشك في سبب التحريم
وقد روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ يتلوا
لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن شيع اذ لاحد له في
الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع اعراضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان من اكل

او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثدي الي ثدي

من

من طعام الي اخر او اسكت عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم علي
الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتعبير نها
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباوها اجداده وامها
جداته واولادها اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد ارتضاعه مع
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه اقارب
الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات ت
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل
واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن
موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس
رضعات دون الاولي فلا يحرمن عليه بنهما لانه ليس ابنه
وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة
لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن
حمل للاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة

في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد
منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها
علي الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين
فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزو
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت
ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ابنه يومه وليلته وما
يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة عليه لمن
ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا
لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك

لزمانة

لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من
اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح
ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق ولا شي علي السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به
رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف
الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن
تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها كالة تنظيف

للزوجة وآلة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي **وتسقط النفقة بمضي الزمان** بلا انفاق **الا نفقة الزوجة** وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين وبالنسبة الي غيرها مواساة

باب

الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي **وتقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا** لوفور شفقتها **الي ان يميز الولد** هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين **فيخير بينهما** ان افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام **فان تدافعاها** بان يمتنع كل منهما منها **او اقام كل منهما ببلد او تزوجت** بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد **فقدم عليها الاب** لقيام المانع بالام **وتقدم اقاربها** بقيد زدته بقولي **الوارثات علي اقاربه** كما تقدم هي علي الاب **الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب** وان علوا **والاخت لابوين او لاب** لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه**

لقيامه

لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشياء تعلم في محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعته

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **تجب القود في النفس والطرف والمعنى** وهو من زيادتي **والجرح بشرط عصمة القتيل** فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي **ويشترط المكافاة** اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية **وهي في النفس ان لا يفضل الجاني محنيه** بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه **وفي الثانين** اي الطرف والمعنى **ذلك** اي ان لا يفضل الي اخره **والاسم الاخص وسلامة الخلقة** وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس **وفي الاخير** اي الجرح **ذلك** اي الامور المذكورة **والمساحة** فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي

هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو
قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا او حرا م
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبا ير
وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما
يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا
وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطاه
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه ماية من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في
العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل
فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان
لا يستوفيه منه او في انتقال بعض ارث القتيل اليه
اي الى القاتل كان قتل احد اخويه ابا هما ثم الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه

اليه

اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام او في قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من
يملك بعضه لعدم المكافاة او في قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا او في قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان
يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتد ا ثم يسلم الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي و في قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي ه
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي قتله
اي الشخص ملفوفا و زعم انه غير انسان و في قتل مسلم
من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر بها
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وتولي حربيا اولى من
قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل
ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في التلف

وتحصله يجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه
ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم
عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه
صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه
الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا
فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل
متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط
القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى
من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته
ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة
والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر

عند قولي

عند قولي ولا قود في الاخيرين وبتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو
اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن
دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال
لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي
وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر
والانتقام والعفو بلا مال لان السيد لا يثبت له على عبده
مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق
كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته والها
من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل
وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف
من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف
الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في
الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا تسقط
فيه القود عن احد منهم بان تكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود

فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف
حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب
فيما اذا قتل البعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود
عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه
اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيما فيجب القود على
الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع
القود على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجنة
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها
من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة
كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل
ولا يخلى بتكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم
وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على
الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين
المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج
القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي

ولا

ففي كل منهما القود لتيسير ضبطهما واستيفا
مثلهما دون غيرها من هاشمة تهشم العظم و
منقلة تنقله ونحو لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت
لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا
اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد
كل منهم ان يستوفيه لنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها تجري
بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول
تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام
ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع على القصاص ولا
باذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي
باستيفائه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في
غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد

بترديد

في الايلام بترديد الآلة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في
الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين
السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به

باب الديات

جمع دية
والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت
القتيل ودياً اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وعما في الخطا كما
ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها خمس دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك

وتجب

وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح ونحوه من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني
عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين
لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان
من الانف مشتملا على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن
حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة رواه
البيهقي واللسان الناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه
من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما
تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق
بها وما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضاء
للمرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك والمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على
دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ

الجلد اذا لم ينبت بدله وبقية حياة مستقرة ومات
ولو بعد مدة بسبب من غير السالح او منه واختلفت
الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا
من حيث انه متعدد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما
وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر بن حزم وفي
الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبره
البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتفريع
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية
والية وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ

خريطة

خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره وتسمى ايضا الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل
او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث
لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو جفن لعين ومنه ما يجب فيه
عشر من الدية ونصفها وهو المنقلة المتبرقة
بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع
ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن
حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالقسط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى
من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها

اي بلا ايضاح

فاقل كاملت خنصر **باب العاقلة**
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك **هي العصبات** للجاني من نسب وولا
وبيت مال والمراد بالاولين المجمع على ارثهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون ما جناه
الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبدا وامة وقضى بدية
المراة على عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان العقل
على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد
اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه
لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه فلما روى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان
يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه
ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن سائر الابعاض **ويحمل** العاقلة

اي علي

خطا

خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي قوله يتحمل اشارة الى ان الدية تجب
على الجاني ابتدا ثم يتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا يحمل عمدا قطعا **ولا صلحا** عن القود **ولا اعترافا**
بالجناية وروى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقته
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه **ولا** يحمل **عن
عبد** بل يتعلق الارش برقبته ولو امره سيده نعم
ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر **ولا** عن **مرتد**
لانتفا النصرة والولاية **ولا** عن **متنقل من كفر الى
كفر** لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا
الاسلام **ولا** عن **كافر رمى فاصاب** المرمي اليه **بعد
اسلامه** لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران
من الفعل الى فوت النفس **ولا** عن **من اسلم واختلف
عاقلتاه** المسلمة والكافرة **في وقت القتل** اهو قبل
اسلامه او بعده ولا بينة **ويحمل القاتل مع العاقلة**
في اربع صور **فيمن** اي مسلم **جنى ثم ارتد ثم اسلم**
قبل موت المجني عليه او بعده **فارش الجناية على
عاقلته المسلمين والباقي** الى تمام الدية **عليه**
وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين

فا اي اقارب العبد

اي النصرة والولاية

من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي
ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم فتبل موت المسلم
فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شي على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام
الاتية ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على
الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا
بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي
المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة
وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما
عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من

الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة
كما مر فصل في باب الاصطدام الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو
كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا
ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعلي كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة لكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة
كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة منهما مات
بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي
الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولي من تعبيره
بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين
من ان على من كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد
الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة
كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين

محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا الاجنبي لزم كلا منهما
نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بتقييد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك
الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم
ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا
وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته اما اذا لم
يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وحيلولة ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف
في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي
مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح
الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فمات واحد هدر من دية كل
منهم بقدر حصته جنايته وقسم باقيها على عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين

اذا

والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او بان يصطدم ماش وقاعد فيموتا
بقعوده بطريق ضيق هدر القاعد وعلى
عاقلته دية الماشي لان القعود ليس
من مرافق الطريق الضيق

اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بتقييد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا و تفرض الام كالاب دينا
ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من
عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى
قيم امه من جنايته الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان
الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة
ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل
منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا
ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا
هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا
حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا
الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية اولا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت
المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم

غير معصوم عنده فلا تثبت لظهور موته بموتها في الاولى
وعدم الاحترام في الثانية باب القسامة هي بفتح
القاف حلف مدعي بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان
القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد
النص على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد
هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيره
حلف مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف غير
مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم
مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بعد ما
غيرها ذكر من القتل وتعين المدعى عليه ان يكون ثم
لوث بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد
قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما
يثبت بها وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين

الواحدة

قوله ان لم تنقسم صحيحة

الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان
تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية
على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يأذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر
الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل
بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما
وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان

او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا
نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر
لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل
وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته
حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه
خطا باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال
ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك
الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والمصرح به بقولي ثم يقتل من زيادتي
وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر بنية او قولا او فعلا استهزا كان كل ذلك او عنادا
او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي
ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في
محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
هو

ويلزم باحكامها لالتزامه لها

هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
كالكافر وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي
باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه
كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل
يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره
اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بجلده رواه البخاري ومرجعه اي السكر
العرف ولا يصلي عليه فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه

كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره
بكسر الرا على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية
كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يقو

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحل العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن
من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا او قتلا
فلا يصير فرض عين فله الاستسلام وقتال ان علم
او ظن انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة ان
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب لانها افحش انواع الكفر وسواء كانوا مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
مهدرون كما مر بيانه وكذا تقاتل اهل الحرب
لما مر الا اذا كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا

وبدلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي
في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان
والهدنة ومولي او شبهه كتاب من زيادتي ويفعل الامام
بالاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل
وذكورة وحرية ولو جبا او لا راي له او عتيق ذمي من من
بتخلية سبيله وفدا باسري منا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال
الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر
له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وحرية
يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون وضعف من به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير
مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم
استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب
عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن

رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين
ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان
برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفون للامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب
ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة
بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم
من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون
الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا

اى بطريق القياس

على الشوكة مع البعد عن العون فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذا كان فوادا بارمصير متحرف
لقتال ولا متحيزا الى فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا
والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسئلهم ما ينقمون فان
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه
فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يرد
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا
ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون تخليا الاصل في الا
تلافات وتعبيري بما ذكرا ولى مما عبر به ونستر علي
ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان تكون
لهم

تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة ولو لم تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط
لهم كقطاع الطريق وسياتي حكمهم وينبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما سوف
نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقات من سير
النبي صل الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد ما اخذ حربي من معصوم هو
اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة و
بعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة
لمسلم وجب تعريفها وتجب متى تكون غنيمة تخمس الا
السلب فللقاتل لما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة
والتي تكون لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل منها طعاما
منها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها
لدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
اي قبل القسمة و بعدها
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا
او نحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر
وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار
الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف
ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كماية اقوياء عن
مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة
مع النظر للمعني والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة
لمايتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي
مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا
واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره
بعدم

اي كانصراف مائة اي

فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب
رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد
الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا
على مثلينا كماية اقوياء عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم
مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لمايتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما
وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على
مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقوياء فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل او متحيزا الى فية يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز
انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال الى اخره ويقتل كل كافر
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بتقييد زدته بقولي
ولم يقاتل للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحاق

٤٢

المجنون والخنثى ومن به رق لهما وقولي من به رق بالاسراء اولى
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار
وارسال ماء عليهم ونحوه وحصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل
الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به
ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز غزوهم وان لم
حاجة كرفع ضررهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما في الروضة والذي في
المنهاج عدم جوازه عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة
الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال ولا لزراري فيما
ذكرناه ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للموروث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه خمسة اخماس يعطى
للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر
الاختصاصات باب الجزية تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس

شيئا

شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو
داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاها الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد
ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار
لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز
ان ياخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن
رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو
محقون الدم بالغ لا صبي ولا مرو لعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما
مر له كتاب لم يعلم تمسك اهله به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابرا
هيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا
تمسكه به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر

ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثي ومن بدرق من زيادتي ويحسن للامام مواكسة غير فقير مشاحته في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتي يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتي يوخذ من متوسط دينارا ن وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة علي الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي او كتابه بما لا يليق به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب علي عورة اي خلل لنا كضعف او اوي عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن دخول مسجد بغير اذن بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن

ومن احداث نحو كنيسة
كبيعة وصومعة للتعبد
فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا
بلدا صلحا وشرط كونه لنا
وشرط احداث ماذكر
فلا يمنعون من الاحداث ح

ركوب

ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركوب نحو حديد بكسر المعجمة وهو تعبير لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولي بما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولي بالنصاري الازرق او الرمادي وباليهود الاصفر وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكني الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه وسلم اخرجوا اليهود عن الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه به ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية

كما رواها الشيخان بعقدها جوازا الامام ولو بنايبه لمصلحة اربعة
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله
عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح وجا اسلامه فاسلم
قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض
العهد وليس لذات يوقف على المدة المشروعة المتقدمة والاتية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود وقال زيد على الجايز منها بطل في الزايد ويفسد العقد
الطلاقه ولايجوز عقدها على خراج بدفع اليهم اي الى اهل الحرب
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولايجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحاط
بالعدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان قتل قبل
اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان
هادنهم الامام على ما لايجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت
منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او على ان يقيموا بالحجاز ويدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرها لان الاسلام هو الذي احال بينه
وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن

اهل

واعطاه مايي لابنيها

اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين و
يجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير وغير جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الا من كافر لانه منهم ولا من مكره او صغيرا ومجنون كساير
عقودهم ولا من اسير اي مقيدا او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد
باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي من هو وغيره صح
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار وقال
الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن
وقولي مختار الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما
فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب
خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمومنان والحربيات وبعض هولا مع بعض والحربي مع
المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **باب**
الخراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي
قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام

الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها لازم المستاجر فعمه في حالتي
الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم وتجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
وتجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا
فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يردوا عنها
خراجا كل سنة فهو جزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم
عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية

باب

السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح على خيل وابل وفيلة
وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي كل آلة
حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق
ونحوه وتجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما
فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك
فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على ان من سبق
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم

وهو

وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو
لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا لما يعلم مما
ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما
او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال
المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي اولم يسبق احد من زيادتي والا وقولي او جاء صح
اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا تجري منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين
جاز كما يؤخذان في العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة مني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه لنفسه وقولي فلو
قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز
جعل بعض المال الماخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من
قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله

كما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا او الغاية وامكان سبق كل من الراكبين والرابطين
وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد
وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم
وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم بحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي
بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطي
في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار
الصفات حال الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع
اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر
حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا

فقولي شروطها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد
وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق
مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل اي للذكر
او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطي
في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق
واعتبار الصفة حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في
شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب
يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف
الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليلته
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا
البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من
غيره كنظايره ومر ما يتعلق بذلك ولا
يحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له
كافل بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها من امراة
اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق

وفي زنا المحصن بالرجم لامره صلى الله عليه وسلم فيه في اخبار مسلم وغيره

العرجون وهو السباطة

كام في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا ذو مرض
اذا رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن
مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث يمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض لينالـه بعض الالم فان انتفى المس
والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد وعيد في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس مستوفاة به لكن يجب
تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركما استحبابه ومن
ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من
كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من
بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروي ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع
وشمل نحو المخنث كل آتٍ بمعصية لاحد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر وغربه فيه الحرسة وغيره ولو مع غيرنا
نصبها كنظائره وقولي ويغرب الحرسة من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وحال زنا بفعل المراة اللواط فيفصل

فيه

فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير
كساير المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة باب السرقة
بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد نحو وديعة لحديث شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من
زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس به غيره المقوم
به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش
لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه
بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من الثمر بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار
والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود
بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة

فيه مر

مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال
المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه
لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز
عنه لعموم الادلة فيقطع اولاً يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذاً فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس
محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه
وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع
يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يمين عن رجل
وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل وقد حصل
مع ذلك ورد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله
من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله ان تلف باب قطع الطريق
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ
مالاً النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل
حتماً ان قتل معصوماً يكافئه عمداً ولم ياخذ المال
النصاب بالآية وان [illegible] بأن اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل نطلب من المالك قطعت يده اليمنى و[illegible]
اليسرى

وبذلك يخبر الى داود وغيره على اليد ما اخذت حتى يؤديه او بدله صح

اليسرى فان عاد بعد قطعها فرجله اليمنى ويده اليسرى
يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة
قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى
من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به
سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل للآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم على ما
مالو تاب بعده لمفهومها وعلى ما في العود والمال وحد الزنا
والسرقة وغيرها الا في المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع
قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من
الدية او مجاناً كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يثبت حكمه لمختلس
ومنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهائم اي للشخص دفع كل صائل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة
لانه فمن اعتدى عليكم ولخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
ولخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد

ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن
قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره و (في) دفع (عن معصوم اولى) دافع من قوله عن نفس
او طرف او اهل او مال ويدفعه (بالاخف) فالاخف لقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن ولانه جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع
امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالاخف بالهرب منه
فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبالعصى
فالقطع (فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه)
بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله
قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل
لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب (ويجب) على من لم يخف على
نفسه (الدفع عن بضع) لانه لا سبيل الى اباحته (وعن نفس
قصدها غير مسلم محقون الدم) بان يكون كافرا او بهيمة
او مسلما غير محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به (ولو دخل غيره بيته وابى
الخروج بعد امره له) ولم يتأت اخراجه الا بالضرب (فله
ضربه وان اتى ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديه (ولو
عض) من غيره (عضوا ولم يندفع الا بانتزاعه) اي
العضو منه (فانتزعه فاندرت اسنانه) ا ي المعضوص

معصوم

كذا في محصن لعدم
حرمته عن البهيمة
ولحقارتها فان قصدها
مسلم محقون الدم

معصوما او حربيا (لم يضمن) سواء اكان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن معصوما لانه لا يستحق لمثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه التخلص
حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض انما يخلص
حقه بالعض (وكذا لو رمى عين من نظر في بيته) ولو مكتريا
او مستعيرا (بخفيف) كعود (او رماه بحصاة فذهبت)
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية (هذا
ان تعمد النظر اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته
(او الى حرمته) وان كانت مستورة (وكان من نحو ثقب) بفتح المثلثة
وضمها مما لا يعد فيه الرائي مقصرا كسطح ومنارة (ولم يكن للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع) وخرج بعين الناظر غيرها
كاذن المستمع وبنيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف
اي ما لو وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالتعمد النظر اتفاقا او خطأ
وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره
وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصير من الاجنبية
وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه
مع مستترة او متاع من زيادتي (ولوالي التعزير بعقوبة [illegible])

ولو مستلما او غيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا وما لا ليلا ونهارا اعا لباسوا كان سايقها ام راكبها ام قايدها ام قطرها انقطعت القطعر لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها لا لو وقفها في طريق ليس له ابقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا للمرعي لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا المرعي متوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم من ما عبر به

باب الجدار المايل وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيا فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين انه يفعل في ملكه ما شا الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ما ت او كان في الثلاث مما العقد اتلف من لوم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام لانه الخمر والميسر

الصحيحين كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولم يحل تناوله

تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا وما نجسا فقال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وحبس النجس لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لانه والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بحيث بدنا او عقلا كالسم ومستقذرا غالبا كمخاط حرم تناوله لضرره واستقذاره له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان لا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة ولحم

اشير للكتاب املاء الشافعي لتحيص اسمه حرملة

حيوان للذكر منه ذكوان وللانثى ... وهو ... من الوسط

ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكذا وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر بقتله ... يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا اثر لطيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل فيها قيل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم تحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب بمخامرة خبيث اي بمخالطة نجس اي كسبه حجام وغيره وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها

ولا

كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به ... صح

فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ اجرة على رقية ولا اكل ما اخذ عليها فلا يكرهان للاخبار الصحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا ركوب له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت

منه او علقته في ثلجه فمات فلا يحل لتقصيره او بعضو او بجارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير
حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان
تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدو وهو بان تمسك
الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه
قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل
فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان تتكرر منها ذلك
اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها
والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال
الا ان اغراها صاحبها فتزجر ثم يرسلها فيحل لوجود بزجرها
الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا
فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها
في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته
فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي
ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ما او نار والا
فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك

اي لا

اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق
الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف
او مات او طفى بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال وسلحفاة و
على الاشهر وسرطان وسمي عقرب الما ونسناس لخبث لحمها وللنهي الما
عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيفها الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها ح
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر
ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما
الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية
غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزئ في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل
في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا

مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر
لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة
عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا تجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منها
من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص
اللحم ولا تجزي العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتنقي ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها ويخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من
تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي المكسورة القرن كسرا
لم ينقص الماكول والفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب الا المخلوقة
بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى
ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه
الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى من وقت طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض

ذلك

ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقاها ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا
لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا من ظفره شيا في
العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان
يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه
ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية
في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتقدم بيانهما وتسن ان تكون الابل عند النحر قايمة

وفي المجموع عن الاصحاب
الاولى بالفضيلة في الذبح الرجل
العاقل المسلم ثم المراة المسلمة
ثم الصبي الكتابي ثم المجنون

معقولة وكونه يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر
مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها
اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان
في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن
ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم
قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت كل منهما عن الاضحية وتقييد
زيادته بقولي الواجبة فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة
التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية والمتطوع بها والواجبة بالجعل
فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة
حلق شعره سن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتيس
عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريدا لعق فيهما بالشياه
للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة
الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء
تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وسن ان تطبخ كسائر الولائم
الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان يتصدق للفقراء كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل
الجاهلية يتقربون الى الاصنام بامور اربعة ابطلها
الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية
اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق وهي

التي

وقف

التي تنتج بطنا للمفعول خمسة ابطن آخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او احدهما او وجه الاصل فيشق
مالكها اذنها وخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل
يحلبه للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع
به ولا بولاية والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج
الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله
الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم
او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي
بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر
سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون
لان قد حمى ظهره ولا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى هي نوعان

واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما
ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للتحقق او للاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
او بما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي
مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه
لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد
اي دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة
على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير
سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في
هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا
والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بغير حق
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا قصد
بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين جمعهما لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر
وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرده بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب
بها

بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه
المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس
بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من
صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر
لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مالا او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان يمنعه او يحثه او لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق
او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين
الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس
بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف واللام
مشددة نحو الله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا ورفع
او نصب او جر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا
واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي
صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله تنعقد بها اي بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا
يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله

تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم
اليمين باغلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او برّ في يمينه
او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز
فانصب بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا
ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر
خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على
الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق
بسببين فجاز تقديمها على احدهما لا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت
وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولو حلف على التزوج
على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيها وهي في عدة طلاق رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجية ولو حلف لا يسكن او لا
يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث

لان

لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف
لا ياكل هذه التمرة وهي في فيه ولا يخرجها ولا يمسكها بر
باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم
يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا
في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
والورع ان يكفر عن نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما
غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل
تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشربه فاكله
او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم
فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا
ولا نية له فاكل غير راس النعم كراس طير وصيد بري او بحري
لم يحنث في هذه كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير
المتبادر منه لا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع
فيها الراس منفردا فان حلف خارجها فيحنث باكلها فيه
قطعا وفي غيرها على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو
الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه لما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام

وبخبر من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه
ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما
ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فتلفت فانه لا قضاء
عليه او منعه بعد الاحرام مطلقا ثم ان قضاه وجوبا كما لو
نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما
اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الا ايام المنهي
عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها اخل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم
غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر

صوم

صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل يوم اثنين مستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر
صوم سنة بعينها فلا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ للحكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها وان لا يتخذ للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له
حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور
الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب عن
كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان وان يستعد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم
اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الاباحة
عند ذلك قربة ويجود ذكر نحو من زيادة في فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يخص الولائم عمها
بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن
الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليه فلا باس باستمراره
وفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها بان الغرض
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله
ان يسوي بين الخصمين اذا حضرا عنده جميعا او ليتكلم

المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام
واذا اجتمع مدعون هوا ولخصوم او الخصوم قدم وجوبا
السابق غالبا ان علم فان جا وامعا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرج قرعته وخرج بزياده في غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين ثم النسا
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم
السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر
الباقون نعم يأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
واذا ظهر من خصم لدد اي لدة خصومة نهاه فان عاد
عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند
اختلاف وجوه النظر وتعارض الآرا فيه لقوله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره
ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فعلمه الشامل للظن اولى نعم شرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في الحكم له او لغيره ان بان من لا تقبل
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده
او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه

بل يتوقف الامر حتى يظهر [illegible]

ولمخالفته

ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا حق الله تعالى
ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود
سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله
وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر
او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن
عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة
او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
ويسن كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا او المدعين ادعا جاوا معا ونحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد
عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتابة قاض بسماع بينة
او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها

من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنايم بين اربابها **اجرة القاسم** الذي نصبه
الامام **من بيت المال** من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة **ثم** ان تعذر بيت المال فاجرته **على الشركا** كالوكان
كان القاسم منصوبهم **وهي** اي الاجرة التي على الشركا **على قدر**
حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا او مرتبين **فان اتفقوا على**
القسمة او احدا وطالبها بشفعه به اي بما يخصه **بعدها**
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والاخر معذور **ويقسم بقرعة** فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في
كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي
الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين
الثالثة للباقي اذا كانت اثلاثا وتجزأ ما يقسم **على اقل الانصبا**
ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزا **وتجزأ**

على القسمة بطلب الاخرون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور **ويقسم بقرعة** فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا
في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وتجزأ ما يقسم **على اقل الانصبا**
ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء **وتجنب** اذا كتب الاجزا
عن [illegible] بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا ابدا به
حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيفترق ملك من له النصف
او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج عليه اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيه والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه
والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزأ ما قسم
عليها **[illegible]** احد **[illegible]** لما فيه من الضرر
[illegible] على بعض
[illegible] المدعي عليه بيمينه كما في غير ذلك **فان اقام** المدعي **بينة** بذلك
اي بالغلط فيما ذكر **او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة** كغيرها
من الخصومات ولان البينة اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي **كما لو ظهر على الميت دين** فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت مقبول وقاد بينه باطل **وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير**
سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة **والا** بان كان بعضه شايعا او معينا

لاحتمال ما ادعاه
قسمة تعديل

سوا ... لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صوب كل منهم الى قدر
حقه ولا يقسم ... كثياب بين مصرية وشاشية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الاغراض في ذلك ولا صنف [illegible] كدارين
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية [illegible]
لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة [illegible] في
[illegible] فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو
الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه
[illegible] جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية
ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها
شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي
وهي [illegible] الاول وهو
[illegible] قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني
[illegible] او ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيه اي في الاموال وفي ما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة
وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان [illegible]
الزنا وغيره ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهد
[illegible] وتقدم الكلام عليه ثم والسادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة

النساء

النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
اربعة رجال في الشهادة بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع
بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية واتيان البهيمة واللواط ونحوهما كالزنا ولو رجعوا عن الشهادة
[illegible] رجوعهم حكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما [illegible] كان [illegible] وبعد استيفا الحق
[illegible] للمشهود عليه البائن
كالابضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقا [illegible]
[illegible]
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق
ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروءة كمن يسوق في اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق
بلا عذر ويكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل [illegible]
المقبولة في غير عقوبة الله تعالى والاحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف
لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد
يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله
تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان [illegible]
اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا

بيان
شاهدان

و واحد للاخر ولا تقبل شهادة ... ولو مكاتبا ولا اصل ... فرعه ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر ... شهادة فرع على الاصل
... فيهما لانتفاء التهمة ...
شهادة ... كذلك ... كرق وكفر ظاهر
لانتفاء التهمة ... كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل
شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتغييره عن نفسه اولى من تعيين بالمال ...
... فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر
بانها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل
منهما يمينا ... الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار
عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم
يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ... جبل
دعوى ... كمن خمرا او خمر للمنهي عنه ولا دعوى
ولا دعوى حربي لا امان له ... الدعوى
بالحق ... به فذاك ... للخبر السابق ... في ثلاث
مسايل ... فلا يحلفه لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه ثم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط
القتل ... لان الانبات علامة للبلوغ ... ادعى ...
في شهادته لارتفاع منصبهما ... لانها تدرا بالشبهة
... حد ... فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحدود ... الا في حد
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك ... يكون ... اي قطع
لانه يعلم حال نفسه ... في فعل ... لان مملوكه منسوب اليه

نفيا

نفيا كان الفعل ... اي غير نفسه ومملوكه ...
... ليتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت
... السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه ... او نفيا محصورا ... عليه
مع مطلقا من زيادتي ... مقرا كان او منكرا ...
منه ... اي من المال وان كان له
به حجة ... ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ ... مقدما النقد على غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي ... المدعى عليه
... بحكم القاضي بنكوله ... لخصمه
اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده ... اي يتوهم الحكم
بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها ...
وكان غايبا ... مسقطا
فيهما ... لانها وجبا ... بدافع
... لان الاصل عدم البلوغ
او ... بعدان ... اي انبات العانة ... ونكل قتل
للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ ... قول الاصل او ادعى ...
الحايط خط الخارص ... ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو
وجوب حلف المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما
رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ... واما ... اي عتق اختيار ...
... التشخيص ...
... فان العتق يقع في ذلك قهرا ... اي عتق اختيار ...

تحرير وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في صحته حال فمن راس المال
بحسب عتقه او في حال مرض موته ولادين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق
تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام ولد فانه من
راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق
احد الشركين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك له ثم سري الى الباقي
وسري به لا بعتق من موسر له الباقي من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعتبر بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او وهي بعتق نصيبه
محرمه فامتثال لمدبر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومريض ماله الثلث عن جميع ما اعتقه
وكان العتق دفعة واحدة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر
لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو
مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي وهو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول
بعد موت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع
او غيره كسائر التعليقات ولا يتبع المدبر اولادها الحادثون بعد التدبير

وقبل

١٦٢

وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبر حاملا ثبت
حكم التدبير له ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت
او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كالمولود بعد بيع فان مات احدهما
قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصح تعليقه اي التدبير كان حر بعد موتي
او ان اعتقتك بعد موتي وكما يصح ان ... اوجلستك بعد موتي
وذكر الكتابة من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب مدبرا صح فيكون
الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
بناء الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر الكتابة
لم يبطل احكامها فيتبعه العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها وكسرها مع فتح الميم جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم ... ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم
ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة غيره
ان وطئها بنكاح او زنا وحبلت من حر او ... لخبلت منه ووضعت ما مر
فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر
المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها على
النكاح كالقنة ثم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم
مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على

ضعيف

البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن
سيدها جناية الثانية وان فديت الاولى لان جنايتها كواحدة ويتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد مصير ورثتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها
الثانية كما في الغرر ولا يتبعها بالوصف السابق ولو كانتا اي ام الولد او استولد
مكاتبة جاز مستولدة مكاتبة فيهما وان كان وطء المكاتبة حرا
اما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث
مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالتزام سائر التعليقات
المكتفة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد ولو ولدت مكاتب ان ولدته في
الكتابة اي قبل عتق ابيه وبعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يتبعه
بتبعه ولا يعتق عليه ملكه ولا يصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي
ام ولد ان كان وطئها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع
اياه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كافر ... سواء من قوله نصراني
قوله نفقتها حتى يعتق او يسلم فيسلم اليه او يموت فتعتق
احكاما او وقف تفارق الحرة في انه لا يلزمها حجة ولا تنعقد به كما مرا
في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا ... فيلزمانه كالحرة
وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الى سايرها كالحرة كما صححه النووي تبعا
للمحققين وجرى الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظر ما ... وجهها ولا

يجوز

ولا يرهن لما فيه من التسلط على البيع ولا يوصى بها لانها
لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر فلا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فدى الاولى لان جناياتها
كالواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح
رقيقا او بزنا بعد مصيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في الغرر ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كانتا اي ام الولد او استولد
مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان
كان وطء المكاتبة حرا فتعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو
اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالتزام سائر التعليقات
المكتفة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل
عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان
كان وطئها لظهور العلوق مع الحرية او بعد هذا والا تبع
اياه رقا وعتقا ولا تصير ام ولد وقولي والا اعم مما عبر

به فلو اسلمت ام ولد لكافر هو اعم من قوله نصراني حيل
بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها
او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام
الرقيق تخالف الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به
كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة اي لا يلزم الرقيق كما مر في
محله الا بنذر ويلزمه ذلك وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم
نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم به الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
جواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا
ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا
امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امرا
عاما لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما ذكر اعم من
اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان
ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو مكاتبا بملك لعدم
ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة
فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه

ولا

تحرير في احكام الرقيق الى الاخر

كل

كعورته بجامع ان راس منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير
محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها
ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان
ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب
يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا بملك
لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه
زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء
ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة
شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ
منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او
بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب

به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا
ياخذ لقطة الا على الحكم غيره بان ياذن له في اخذها
نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم بين بحله ولا تصح
كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما
نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا تتحمل
عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته وحده في الزنا
وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا
يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع
اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في
النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر في العدد
ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح
حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد بحر
ولا مبعض لما مر في باب الجنايات ويؤدي به فرض الكفارات
اي بعتقه عنها ولا يجب الاستحقار فيه بل يعذر كما مر في
اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
وتجبر الامة على النكاح كما قيد وقسمها على النصف من
قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك
لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها بالنكاح بل بوطيها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض
من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا
يستقل

يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا
يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهر
ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر
ولا يجد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله
وروضة الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط
الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة
اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا وليا فهو ولي كالنكاح الى اخره اولى من
قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه
لا يتهلد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير المعتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده
فيهما وصحة وصيته فيما سلم على التوريث منه وفي بعضها
كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه
فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره
وغيرهما كالجناية عليه فيجب فيها ما يقابل الحرية بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان نكتب الاسماء ونخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان نكتب السهام مثلا ونخرج على الاسما

وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة
وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في
غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية
قود عند الاستوا او في تنازع عقد في احيا موات لبش معدن
او في احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر
او في دعوى عند حاكم كما مر في ابوابها باب احكام
الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا اجتهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا
يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية والبصر مفقود ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة
والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق
والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على
النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه
معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي
قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه
منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما
غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا

العلة

العلة وانه لا يلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود
قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد
الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى
ذكرا او انثى لانها مراقبة على المحضون وهي منتفية عنهما وهذا
ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى
خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي الذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد
فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه
لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى
ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا بحري
في الغزو باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد
الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج
بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله
فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطي الواطي لامة انها
حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد

او عند وجود الصفة فلتتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام للسيد بكتابته وولد الاضحية وولد الهدي
الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل
يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد الموهوبة والجانية والموجرة والمعارة
والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور بين بين
الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده
والموصى بخدمتها والمرهونة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل
حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا عند الهبة فهو هبة
وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى
في الموصي بها مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في

ولد

ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من
من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة
وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان
انعقد قبل الردة او فيها وواحد من اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر
هذا من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا
والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي والله اعلم تم الكتاب
المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
بين صلاة الظهر وصلاة العصر من يوم الخميس
المبارك سابع عشر جماد الاخر من شهور
سنة اثنين وخمسين والف احسن الله تعالى
عاقبتها الى خير من كاتبه العبد المذنب المستغفر
من ذنبه الراجي عفو ربه ومغفرته عبد
الفتاح القدنجي بن عيسى القدنجي
غفر الله له ولوالديه ولمن طالع فيه
ودعا له بالمغفرة امين
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
امين
تم

وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا فيه عيب وعلا